

مقالات المفكرة القانونية

الإعلام والقضاء وحروب الترخيسات المهنية

شباط / February 2018


العدد 53 ISSUE

في منتصف تشرين الثاني 2017، نظمت «المفكرة» أسبوعاً دراسياً إقليمياً عن «الإعلام والقضاء». خلال هذا الأسبوع، تناولت المفكرة أسباب التأزم بين القضاء والإعلام وسبل معالجتها بهدف تطوير إمكانات التواصل والتعاون بينهما وقد استعدت في إطاره جزءاً من أعمالها السابقة المنشورة في عدديها 15 و37. وفي اليوم الرابع منها، انفجرت أزمة جديدة في برنامج كلام الناس، انتقد فيها مقدمه الإعلامي مارسيل غانم إجراءات ملاحظته الحاصلة بناء على طلب من وزير العدل سليم جريصاتي، الذي ذهب إلى حد وصف البرنامج بالعهر الإعلامي الذي لا مكان له في العهد الجديد. وفيما بدأت تصريحات غانم الأولى مشوبة بشيء من الاستعلاء وكثير من الشخصنة، فإنه أكد في تصريحاته اللاحقة أنه يضع نفسه تحت القضاء والقانون، متسائلاً عن جدوى الذهاب إليه إذا كانت نتائج التحقيقات معروفة مسبقاً.

وما أن هدأت الأزمة الأولى، حتى نشبت أزمة ثانية، مع مباشرة ملاحقة الإعلامي هشام حداد، وهو مقدم البرنامج الساخر: «لهون وبس»، على خلفية مشاهد فكاهية تناولت ولي العهد السعودي محمد بن سلمان ورئيس الحكومة سعد الحريري والمسؤول الحزبي أحمد الحريري. ويُشار إلى أن هذه الملاحقة حصلت بناء على أمر من النائب العام التمييزي سمير حمود خلافاً لقانون المطبوعات، الذي يشترط لتحريك الدعوى العامة في هذه الحالات ادعاء المضرر نفسه (وهو أمر لم يحصل).

وفيما سخر مقدم البرنامج من ملاحقة مشاهد ساخرة في موازاة التغاضي عن كم كبير من الجرائم الخطيرة (النفائيات وتحركات شغب وقطع طرقات تعبيراً عن غضب أحد الزعماء)، طالعه مجلس القضاء الأعلى بيان توعد فيه كل من يمس بهيبة القضاء (أ شباط 2018)، معتبراً أن الذود عن هذه الهيبة يسمو على أي اعتبار. وهو أمر ينبئ بمزيد من التأزم، بحيث يعيد إدخال هذه العلاقة في جدلية عقيمة بين هيبة القضاء وحرية الإعلام.

وفي موازاة ذلك، تفاعلت تسريبات التحقيقات الأولية في قضية زياد عيتاني على نحو أظهر خلافاً في بعض وسائل الإعلام في تعاطيها مع الشؤون القضائية، خلافاً يذكر بالأخطاء التي كانت هذه الوسائل ارتكبتها في تغطية قضايا سابقة كفضيحة ادعاء فتاة في طرابلس في صيف 2016 باغتصابها. انطلاقاً من هذه الأحداث، كان لا بد من التوقف مجدداً حول أسباب هذه الأزمات المتكررة ونتائجها السلبية والأهم، حول الطرق المؤسساتية المعتمدة لتجاوزها أو الحد من امكانية تفاقمها أو تكرارها.



فهرس

5

جريمة الشرف الحديثة: القضاء للضعيف
وللزعيم قوة الشارع



3

مقترح حماية المواقع والأبنية التراثية في لبنان:
إثراء كبار المستثمرين ودعوة صغار
المالكين للرحيل؟

منى خشن

باحثة وإستشارية في التنمية المكانية - الإجتماعية

5-4

الإعلام والقضاء وحروب النرجسيات المهنية: أزمة
تجدد في ظل قضاء فقد استقلاله

نزار صاغية

محام، مدير تحرير «المفكرة القانونية»

10

قرار قضائي مميز لجنايات بيروت:
لا عقاب على الضحية المرغمة على
ممارسة الدعارة

المرصد المهني لاستقلال
القضاء وشفافيته

9-8

دنيس سلاس للمفكرة:
حين أصبحت العدالة مرئية

نزار صاغية وسامر غمرون ولمى كرامة

سامر غمرون: أستاذ مساعد في العلوم الاجتماعية القانونية في جامعة القديس يوسف
في بيروت، ورئيس مجلس إدارة المفكرة القانونية.
لمى كرامة: محامية متدرجة وباحثة في المفكرة القانونية، حائزة على ماجستير في القانون
والمجتمع من جامعة SOAS في لندن

7-6

قضية زياد عيتاني: المهنية الضائعة بين
الإعلام والأمن

جويل بطرس

باحثة في التاريخ، من فريق عمل المفكرة القانونية

13

قرار قضائي يلزم الجمارك والمالية باحترام حقوق
المعوقين

لور أيوب

11

حراك خفي لأشخاص معوقين داخل القطاع العام:
متى يتم تثبتنا في وظائفنا؟

لور أيوب

صحافية في المفكرة القانونية

11

ماذا يحصل حين تترك العاملة منزلًا لا
يسدد أجورها لثلاث سنوات؟ ترحيل من
دون تعويض

حلا نجار

مجازة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

16-15-14

المديرية العامة للتنظيم المدني:
عبثية الممارسة ما بين الخطة الشاملة والتصاميم
التوجيهية والاستثناءات والقرارات

أشغال عامة

مقترح حماية المواقع والأبنية التراثية في لبنان: إثراء كبار المستثمرين ودعوة صغار المالكين للرحيل؟

منى خشن

أقر مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 12 تشرين الأول 2017 مشروع قانون حماية المواقع والأبنية التراثية الذي كان قد عمل عليه وزراء ثقافة سابقون وأجازه الوزير الحالي غطاس خوري. وقد أحيل مؤخرًا إلى لجنة نيابية مشتركة للمناقشة تمهيدا لعرضه على الهيئة العامة للبرلمان. ويهدف هذا المشروع وفق ما ورد في أسبابه الموجبة إلى إضفاء مالكي الأبنية القديمة التي تستحق التصنيف والحماية من عبء تحمل واجب حماية التراث الوطني بمفردهم، مع الحرص على عدم إلقاء أي تكلفة على عاتق الدولة، وإعطاء أصحاب هذه الأبنية جملة من الحوافز التشجيعية لقاء الحفاظ عليها. فهل يستطيع هذا المشروع في حال إقراره أن يحمي ما تبقى من مواقع وأبنية تراثية في لبنان، بعد عقود من الفشل؟ وهل من شأنه أن ينصف أصحاب الحقوق في الأبنية والمواقع المحمية بموجبه؟ وهل هو الخيار الأنسب ضمن الواقع الذي نعيش فيه؟ نطرح هذه التساؤلات بهدف توسيع حلقة النقاش حول المقترحات الأساسية للمشروع وتداعياته المحتملة. قبل ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المشروع لقي بداية العديد من الآراء الإيجابية التي أشادت بضرورته من دون مناقشة تفاصيله، إلا أنه يحدث حاليا ضجة واسعة إثر معارضة أصحاب الأبنية القديمة له².

ملخص المشروع

ينطلق المشروع من نظرة شمولية إلى التراث. فهو يبتغي الحفاظ على المعالم الطبيعية والصروح والمنشآت والأبنية ومجموعات الأبنية العامة والخاصة التي تتمتع بقيمة تاريخية، هندسية، ثقافية، أو بيئية عالية. ويهدف عدم تكبيد الدولة أي تكلفة من جراء قرارات الحماية الصادرة بموجبه، استبدال المشروع فكرة إستملاك الأبنية والعقارات الخاصة المصنفة بإجراءات أخرى حددها وفق نوع التدبير المتخذ لحمايتها. وأعطى أصحابها إعفاءات من ضريبة الأملاك المبنية وبعض الرسوم البلدية ومن تسديد مصاريف أعمال الترميم في حالات معينة، إضافة إلى تحفيّزات خاصة بملكي البناء المؤجر لحثهم على ترميمه.

أما القوام الأساسي للمشروع فهو تمكين مالكي الأبنية القديمة المصنفة والمحمية بموجب «تدبير حماية عقار» بنقل عامل الإستثمار المتاح قانونياً على عقارهم فيما لو لم يكن محمياً والذي لم يستنفذ البناء القائم عليه، إلى عقار آخر ضمن شروط محددة. ولهذه الغاية، تضمن المشروع إنشاء لجان إحتساب تكون مهمتها وضع «شهادات إسمية» للعقارات المحمية تُحدد فيها «الأرض الوهمية للعقار» (أي المساحة المبنية الإضافية التي يمكن أن يستوعبها العقار ما لم يكن محمياً)؛ وهي شهادات قابلة للتداول والتفريغ. كذلك سمح المشروع بنقل الأرض الوهمية من أجل تسوية مخالفات البناء، شرط أن تكون المخالفة قابلة للتسوية. وأتاح أيضاً للدولة أن تشتري

وتدفع نقداً ثمن تلك الشهادات وفق مرسوم يصدر في مجلس الوزراء.

ملاحظات

يستدعي التدقيق في هذا المشروع ملاحظات عدة، أبرزها الآتية:

أولاً، تحميل مالكي الأبنية التراثية أعباء

الترميم من دون تسهيلات مضمونة

من المسلم به أن التراث يولد عوامل خارجية إيجابية (positive externalities) تفيد بشكل مباشر أو غير مباشر الكثير من الناس. لذلك يشكل الحفاظ عليه واجبا ومسؤولية جماعية تتطلب تعاوناً وطيداً بين القطاعين الخاص والعام والمجتمع المدني والسكان المحليين والمستفيدين من هذا التراث. ورغم سعي المشروع إلى تخفيف العبء الذي يتكبده مالكو الأبنية التراثية في الحفاظ عليها، فإنه لم يأخذ مسؤولية الدولة تجاه هذا التراث بشكل واف. فلم يتوقف عند دورها في إيجاد الموارد المالية الضرورية لتحفيّز أصحاب الأبنية المصنفة على ترميمها وصيانتها. ولم يتطرق إلى سبل إشراك الأفراد والمؤسسات والجمعيات المعنية بالتراث في حمايته. وما يزيد من قابلية هذا الأمر للنقد هو أن المشروع نصّ على أن بإمكان وزير الثقافة، بناء على رأي لجنة فنية استشارية، «أن يتخذ قراراً يلزم فيه أصحاب الحقوق القيام بجميع الأعمال الإحترازية» للمحافظة على عقار ما. من هذه الزاوية، بالإمكان التساؤل عن قدرة أصحاب الأبنية المصنفة من ذوي الدخل المتوسط أو المنخفض أن يرموا ويصونوا أبنيتهم إن لم تكن بحوزتهم السيولة الكافية لتنفيذ الأعمال المطلوبة، وإن لم يتمكنوا من الوصول إلى القروض الميسرة ومنح الترميم التي تعطى عادة للبناء المصنف.

صحيح ان المشروع أبقى أصحاب العقارات المشمولة بتدبير الحماية، ما دام العقار على ملكيتهم أو ملكية ورثتهم، من تسديد مصاريف أعمال الترميم في حال تمت عن طريق وزارة الثقافة أو البلديات المعنية، إلا أنه لم يذكر الحالات التي تتولى الوزارة فيها تنفيذ الأعمال عوضاً عن المالك ولم يحدد فئات المالكين الذين بإمكانهم الاستفادة من هذا التحفيّز. ولا يخفف إنشاء صندوق الآثار والمنشآت التراثية والتاريخية (الذي كان قد حظته القانون رقم 35 الصادر بتاريخ 10/16/2008 وأعاد المشروع إقتراحه) العبء الملقى على أصحاب الأبنية المحمية لسببين: الأول، أن المشروع حصر إيرادات هذا الصندوق برسوم (بنسبة 5%) تستوفيها وزارة المالية من مالكي الشهادات الإسمية قبل التفريغ عنها³. هذا الأمر يعني أن موارد الصندوق تبقى وقفاً على حصول هذا النوع من التفريغات ويحتمل تالياً أن تبقى فارغة أو قاصرة عن تلبية حاجات الترميم. أما السبب الثاني فيتمثل في خلو المشروع من معايير لتحديد أولوية الاستفادة من هذا الصندوق.

أما التحفيّزات الأخرى التي أعطاها المشروع لأصحاب الأبنية المحمية فهي غير مقنعة. وعليه، بدت مساهمة الدولة أو البلدية في مختلف أشكالها مساهمة محتملة غير مضمونة، تمنح أو تمنع استنساباً وبمناى عن أي معايير. وبالتالي ليس من المستغرب أن تفشل هذه المساهمة في طمأنة المعنيين وتبديد مخاوفهم من أعباء الترميم الذي قد يفرض عليهم، كما حصل في منطقة وسط بيروت. ويخشى تبعاً لذلك أن يشكل إلزام المالكين بتحمل أعباء ترميم، قد تكون باهظة، أداة لإرغامهم على التخلي عن أملاكهم لصالح مستثمرين يشترونها إلى جانب الشهادات الإسمية الممنوحة لهم.

ثانياً، تراث مادي مجرد من بعده

الاجتماعي والإنساني؟

يتعامل المشروع مع الأبنية القديمة على أنها تراث مادي مجرد من بعده الاجتماعي والإنساني. فهو لا يأخذ الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمالكين وسكانها بالحسبان. وليس واضحاً كيف سيتعاظم مع أصحاب العقارات المحمية في حالات الملكية المتعددة والملكيات المتشابهة والمعقدة، ولا مع الأبنية التراثية المهجورة أو شبه المهجورة بحال غياب أصحابها، ولا مع الأبنية التراثية التي تعاني من حالة إنشائية سيئة والتي قد تشكل خطراً على سكانها وعلى السلامة العامة. كذلك تشكل الشروط التي وضعها على مالك البناء المؤجر القديم الذي لا يلتزم بالشروط الهندسية والمعمارية للحفاظ على طابع مبناه مادة قابلة للجدل («تعويض إضافي لمصلحة المستأجر القديم يساوي ضعف التعويض المحكوم به أصلاً»). الأمر عينه ينطبق على التحفيّزات التي أعطاها مالك البناء المؤجر (تمكينه من طلب إسترداد المأجور بهدف الترميم ومن زيادة بدلات عقود الإيجار السنوية السارية بنسبة 20% من قيمة المبلغ الذي تكبده على هذه الاعمال في حال قيامه بها أو إخلاء المستأجر لقاء تعويض مخفض). وبالأخص تسهل هذه التحفيّزات عملية إخلاء المستأجرين القدامى من ذوي الدخل المنخفض من الأبنية المحمية دون إعطائهم الوقت الكافي لإيجاد سكن بديل أسوأ بغيرهم من المستأجرين القدامى.

ثالثاً، التعويض بنقل حق الإستثمار إلى

عقارات أخرى، أداة غير مجددة

أن الكثير من الدول التي اتبعت آلية نقل عامل الإستثمار لم تنجح تجربتها. وليس هناك ما يطمئن أن حظوظ النجاح ستكون أكبر في لبنان. صحيح أنها طبقت في وسط بيروت لكن الأمر كان مختلفاً كونه تم عبر شركة عقارية واحدة وبلاستناد إلى مخطط تفصيلي يشمل كامل منطقة وسط العاصمة. ومثال وسط بيروت هو حتماً ليس مثلاً يمكن تعميمه على كافة المناطق اللبنانية من ناحية تعاطيه مع أصحاب الحقوق. أما من الناحية التقنية، فالأمر خارج الوسط

أكثر تعقيداً، إذ أن المخططات التوجيهية للمدن والبلدات والقرى اللبنانية، حيث توجد، هي عبارة عن تصنيفات أراض وعوامل استثمار تتحكم فيها الفئات النافذة بشكل يضمن مصالحها الخاصة التي تتضارب في أغلب الأحيان مع مفهوم الصالح العام. ويخشى أن تعزز فكرة نقل عامل الإستثمار التي اقترحتها المشروع هذه الديناميات، خاصة أنه لم يقترح آلية واضحة لإدارة عمليات نقل الإستثمار من عقار إلى آخر.

في الوقت نفسه ليس هناك ما يضمن أن الحائزين على الشهادات الإسمية سيتمكنون من الاستفادة منها مباشرة، وخاصة بالنسبة إلى المالكين غير المنخرطين في التطوير العقاري. كما أن بيعها لكبار مطوري العقارات والناقلين منهم ليس مؤكداً إذ أن بإمكان هؤلاء أن يحصلوا بطريقة سهلة نسبياً على رخص بناء إستثنائية تمكنهم من تجاوز قوانين البناء وأنظمة تقسيم المناطق، من دون شراء هذه الأسهم.

رابعاً، تعويض أم إثراء غير مشروع؟

يجدر أيضاً التوقف عند من يحق ومن لا يحق له الحصول على هذه الشهادات. فالمشروع لم يتطرق إلى حقيقة أن العديد من الأبنية التراثية قد انتقلت ملكيتها منذ زمن من ورثة مالكيها الأصليين إلى ملكية كبار أصحاب الأموال، وذلك لقاء أسعار زهيدة لعبت فيها حاجة الورثة إلى السيولة وإلى التحرر من ارتباطهم ببعضهم البعض الدور الأساسي في تخييس ثمنها لصالح المالك الجديد. وفي هذه الحالات، سيشكل إعطاء المالك الجديد شهادة إسمية بالأمتار التي لم يستنفذها عقاره إجراء مريباً وطريقة لإثراء غير مشروع. ويكون وضع المالك في هذه الحالة شبيهاً بوضع الذي تملك أبنية قبل 2014 لقاء أسعار متدنية بالنظر إلى كونها مشغولة من مستأجرين قدامى، ليعود ويحقق إثراء غير مبرر تبعاً لتحرير الأبنية من مستأجريها بموجب قانون الإيجارات الجديد.

وما يزيد من عوامل القلق، هي الاستثناءات المذكورة في المشروع والتي تتيح للدولة أن تشتري وتدفع نقداً ثمن الشهادات الإسمية على أساس قانون الإستملاك. فلماذا تشتري الدولة الشهادات وتمنّ ولصالح من؟ هنا أيضاً نجد أنفسنا أمام صلاحية استنسابية مجردة عن أي معايير موضوعية.

الملاحظات والأسئلة أعلاه تقودنا إلى الإعتقاد بضرورة إعادة النظر بالمشروع. فثمة مخاوف مشروعة من أن يؤدي في حال إقراره إلى نشوء وضع غير سليم مؤداه زيادة ثراء الفئات المهيمنة عقارياً وسياسياً، مقابل فرض عقوبات وأعباء هائلة على مالكي الأبنية التراثية من ذوي القدرات المحدودة، تمهيداً لإرغامهم على بيع هذه الأبنية لصالح كبار المستثمرين.

الإعلام والقضاء وحروب النرجسيات المهنية: أزمة تتجدد في ظل قضاء فقد استقلاله

نزار صاغية

في منتصف تشرين الثاني 2017، نظمت «المفكرة» أسبوعاً دراسياً إقليمياً عن «الإعلام والقضاء». خلال هذا الأسبوع، تناولت المفكرة أسباب التأزم بين القضاء والإعلام وسبل معالجتها بهدف تطوير إمكانات التواصل والتعاون بينهما. وفي اليوم الرابع منها (16 تشرين الثاني)، انفجرت أزمة جديدة في برنامج كلام الناس، انتقد فيها مقدمه الإعلامي مارسيل غانم إجراءات ملاحقته الحاصلة بناء على طلب من وزير العدل سليم جريصاتي، الذي ذهب إلى حد وصف البرنامج بالعهر الإعلامي الذي لا مكان له في العهد الجديد. وفيما بدت تصريحات غانم الأولى مشوبة بشيء من الاستعلاء وكثير من الشخصية، فإنه أكد في تصريحاته اللاحقة أنه يضع نفسه تحت القضاء والقانون، متسائلاً عن جدوى الذهاب إليه إذا كانت نتائج التحقيقات معروفة مسبقاً. وقد أدى فيما بعد إصدار مذكرة إحصار بحقه إلى مزيد من التأزم بحيث اعتبرها رئيس محطة LBC الإعلامي بيار الضاهر استهدافاً

في جدلية عقيمة بين هيبة القضاء وحرية الإعلام. وفي موازاة ذلك، تفاعلت تسريبات التحقيقات الأولية في قضية زياد عيتاني على نحو أظهر خللاً في بعض وسائل الإعلام في تعاطيها مع الشؤون القضائية، خللاً يذكر بالأخطاء التي كانت هذه الوسائل ارتكبتها في تغطية قضايا سابقة كقضية ادعاء فتاة في طرابلس في صيف 2016 باغتصابها. انطلاقاً من هذه الأحداث، كان لا بد من التوقف مجدداً حول أسباب هذه الأزمات المتكررة ونتائجها السلبية والأهم، حول الطرق المؤسساتية المعتمدة لتجاوزها أو الحد من امكانية تفاقمها أو تكرارها. هذا ما نحاول في هذا المقال استجلاءه.

القضاء، «الهيبة» كأداة لفرض صورة مشوهة للواقع

من زاوية القضاء، قد يكون العيب الأكبر في هذا المضمار هو التمسك بأدعاء الهيبة في مواجهة الانتقادات الموجهة إليه. وهذا ما تمثل مؤخرًا بشكل خاص في البيان الصادر عن المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى في شباط 2018



جريمة الشرف الحديثة: القضاء للضعيف وللزعم قوة الشارع

ماذا سيذكر التاريخ عن أحداث كانون الثاني 2018 في لبنان؟ أن رئيس المجلس النيابي نبيه بري غضب جدا لأن وزير الخارجية جبران باسيل في الحكومة نعته بأوصاف ترشح عن مذمة واضحة. أن بعض جمهور الرئيس بري نزلوا إلى الشارع يعبرون عن غضب الزعيم الذي يجلونه. حرقوا الدواب. قطعوا الطرقات. هددوا بإشعال فتنة طائفية لأن ما قيل في زعيمهم هو بحد ذاته فتنة. هددوا بتعطيل الحكم ومعهم «العهد» والدولة ومصالح الناس ما لم يعتذر وزير الخارجية عن خطئه. وهذا الحدث التاريخي رغم عبثيته، إنما يستوجب ملاحظات عدة:

أولاً، أنه يعكس مرة أخرى المكانة الكبيرة التي ما زال القادة السياسيون يحتلونها في النظام اللبناني، الذي يظهر مرة أخرى على أنه نظام كاريسماتي، وتاليا غير ديمقراطي. فعلى غرار ما حصل مرارا في لبنان، أي تعرض لزعيم، يُصور على أنه تهديد من طائفة لأخرى، وبكلمة أخرى فتنة. وعليه، يصبح تطهير ردود الأفعال «العصبية» والمتشنجة أمرا مطلوباً لتوصيف التعرض على هذا الوجه وعملياً لتحسين القائد بعصبية جمهوره. وبالطبع، مؤدى ذلك هو تعزيز الحساسيات الطائفية، وتعميق الاستقطاب والانقسام الطائفيين والخؤول دون تطور الحياة المدنية الجامعة. وتكتسب ردود الأفعال هذه أبعادها الحقيقية حين مقارنتها مع ضعف التعاطف الاجتماعي إزاء الاعتداءات على حقوق المواطنين والدولة.

ثانياً، أن هذا الحدث هو في حقيقته تكرار لأفعال مشابهة هي في صدد التحول إلى «عرف خارج عن القانون» *contra legem* كلما تعرض أحدهم لأحد القادة. فهذا ما شهدناه بمناسبة الحراك الحاصل في صيف 2005 حين تجرأ بعض الناشطين على اتهام بعض الزعماء بالفساد. فانهاه عليهم وابل من الحجارة من دون أن يتعرض أي من المهاجمين الموثقة صورهم وهتافاتهم للملاحقة. وقد تكرر الحدث نفسه أكثر من مرة أمام مبنى تلفزيون الجديد وما ترافق معه من تهويل وتهريب. فكأنما نشهد مع تراجع جرائم الشرف ضد النساء والتي كان يعتبر فيها المعتدي وكأنه يحقق عدالته الخاصة من أي عقاب، نشوء نوع جديد من جرائم الشرف، نوع جديد من العدالة الخاصة المقبولة: جرائم الذود عن شرف الزعماء، والتي يجدر إغفاؤها من العقاب بالنظر إلى وظيفتها المفترضة. وبالطبع، كما لا يهم ما يكون الرجال فلعوه بحق ضحاياهن من النساء، لا يهم ما يكون الزعماء ارتكبهوه بحق الناس. فتلك الأفعال لا تستحق حتى الإعتذار.

ثالثاً، أن هذا الحدث يأتي بعد أقل من شهر من تصريح الرئيس بري بأن «القضاء للضعفاء»، وكأنه جاء يستكمل هذه الجملة بعبارة لا تقل بلاغة: «أما الزعماء، فلهم قوة الشارع».

2017/12/23 إلى الإشادة بمواقف هذا الأخير والتعبير عن الإمتنان العميق له، ذكر رئيس الجمهورية ميشال عون من باب التقليل من شأن اعتراضات الإعلاميين أنه لا يوجد أي صحفي في السجون اللبنانية. ولا نخفي أن من شأن هذه المبارزات أن تؤدي أحيانا إلى عرض عضلات بين ما يتمتع به كل من الإعلام والقضاء من شبكات دعم ونفوذ ومصالح، قد يؤدي تظهيرها أحيانا إلى إضعاف كلا منهما. فأى مصلحة للإعلام في التزلف لأشخاص هم من أبرز المتدخلين في القضاء في معركة تتمحور حول رفض التدخل في القضاء؟ وأي مصلحة للقضاء في كتاب وزير يتنبأ بنتائج الملاحقة القضائية المقامة بناء على طلبه ويضعها في إطار جهود العهد في تطهير الإعلام؟

خلاصة

تبعا لما تقدم، لا نبالغ إذا قلنا أن هذا الصراع غالبا ما يتحول إلى صراع بين نرجسيتين مهنتين كلاهما تدعي قدسية معينة يصعب معها التوصل إلى مقاربة موضوعية للأمر وتاليا نقاطا التقاء بينهما:

فمن جهة أولى، نرجسية القضاء المتمثلة بهالات هيبة القضاء والتي يسمو الذود عنها على أي اعتبار آخر. ومؤدى ذلك هو فرض تصورات متخيلة ينحس القضاء فيها على نحو يمنعه من مصارحة الرأي العام بشأن معاناته وتاليا من أي تفاعل إيجابي معه بهدف تغييره. وبالطبع، من شأن الأمور أن تكون مختلفة في حال اختار مجلس القضاء الأعلى التخلي عن أسلوب التعالي وفرض الهيبة لصالح أسلوب التواضع والمكاشفة والتحاور المنطقي.

ومن جهة ثانية، نرجسية الإعلاميين المتمثلة بهالات الحرية والتي تعطى مكانة سامية بالنسبة إلى سائر الحقوق والحريات والمصالح الاجتماعية، وقد تصل أحيانا هذه النرجسية إلى مزادات تصل إلى اعتبار حرية التعبير مطلقة فضلا عن اعتبارها هي الأخرى غاية بحد ذاتها، بمعزل عن وظائفها الاجتماعية. ومؤدى ذلك هو سواد رؤية مغشية لحدود هذه الحرية ومسؤوليتها، وضمنا مسؤوليتها في الذود عن استقلال القضاء. وبالطبع، من شأن هذه الأمور أن تكون مختلفة جدا في حال نجحت وسائل الإعلام في إجراء مراجعة ذاتية تقودها إلى استكشاف العوامل المسهلة للتدخل في القضاء وتاليا إلى إعادة طرح قضاياها القضائية في إطارها الصحيح. ففي هذه الحالة، سيجد الإعلام أن أبرز هذه العوامل المسهلة هو شيوع ثقافة التدخل في القضاء، التي هو يتحمل المسؤولية الكبرى في المدى الذي وصلت إليه.

أما أن يواصل المجلس اعتماده على لغة الإستعلاء والإستقواء ولغة «يجب لأنه يجب»، فمؤداه تعمييق اللائقة والخصومة ومع ما يستتبعهما من ... تحارب.

أبعد من حرية الإعلام، أي حديث عن مخاطر استتباع القضاء؟

ولكن، ماذا من زاوية الإعلام؟ ماذا عن أدائه في مقاربة الشؤون القضائية والطرق المتاحة أمامه لإطلاق دينامية إيجابية في هذا الإطار؟ أول ما نلاحظه هنا هو أنه غالبا ما يعمد الإعلاميون موضوع الملاحقة إلى تصويرها على أنها تستهدفهم بشكل خاص لإسكاتهم. وفيما تبرز توجهات عدة لتحويل القضايا الخاصة التي تطل هؤلاء بالمفرق إلى قضية عامة تتصل باستهداف حرية التعبير، تقل بالمقابل المساعي لمقاربتها على أنها تتصل بقضية عامة أكبر، قضية التدخل في القضاء والتي هي تطل شرائح اجتماعية كثيرة وحقوقا وحريات أساسية لا تقل خطورة عن حرية التعبير. فحتى حين يتم الحديث عن التدخل في القضاء كما حصل في قضية مارسيل غانم مثلا، فإنه يقتصر عموما على التشكي من تصرف قضائي معين، من دون أن يرافقها أي نقاش موضوعي حول البيئة المهنية للقضاء وتحديد العوامل التي من شأنها تعزيز امكانات التدخل في القضاء أو إضعاف مناعته في قضايا ماثلة وفي سواها من القضايا الاجتماعية. وعليه، تظهر الأمور في كل مرة وكأنما تتبين فجأة أن بإمكان بعض القضاة أن ينصاعوا لطلبات وزير العدل أو غيره من القوى السياسية، أن يخيبوا الانتظارات المشروعة للمواطنين، أن بإمكانهم أن يفسروا القوانين أو حتى الوقائع على نحو يجافي الحس السليم، أن بإمكانهم أن يقيسوا الأمور بموازن مختلفة، أن بإمكانهم أن يكونوا مستقلين أو محايدين كما يفترض بهم أن يكونوا، من دون أن تتبين العوامل المهنية والثقافية، ومن أبرزها مدى تجذر ثقافة التدخل في القضاء على حساب ثقافة استقلاله، وهي الثقافة التي تجعل توجهات كهذه ممكنة. وغالبا ما يتم التعبير عن ردة الفعل هذه بشيء من الاستهجان، استهجان سرعان ما يتلاشى أمام تدفق الأحداث والقضايا.

وانطلاقا من ذلك، يصبح مألوفاً أن تأخذ بعض هذه القضايا طابع المبارزة بين إعلامي بعينه وقاض بعينه، بشكل تبسيطي يغفل كمأ من العوامل الأخرى المؤثرة في الملاحقة. وقد تتطور هذه المبارزة لتتحول إلى مبارزة بين مهنتين: المهن الإعلامية التي غالبا ما تتحرك من خلال برامج ومقالات واعتصامات تضامنية، مقابل القضاء الذي يستخدم الملاحظات من جهة والبيانات الصادرة بشكل خاص عن مجلسه. وقد ينضم عدد من الوزراء إلى هذا الجانب أو ذاك، وفق المصالح التي تحركهم: فمثلا، رأينا حضور جلسة استجوابه في 2018/1/4، فيما كان وزير العدل يصدر بيانا ضد العهر الإعلامي الذي يمثله وفق رأيه هذا الأخير. وفيما انتهت زيارة غانم وضاھر لرئيس المجلس النيابي نبيه بري بتاريخ

يتجرأ على انتقاد تلك القرارات. ومؤدى ذلك هو جعل القضاء أكثر ضعفا أمام هذه التدخلات من خلال تجريدته من ضمانات أخرى هي ضمانات الاحتكام للرأي العام. فإذا تم ذلك، يتم قلب أولويات إصلاح القضاء والتحالفات المطلوبة لتحقيقه: فبدل البحث عن تمكين المواطنين والإعلام من المساهمة في تعزيز ضمانات استقلال القضاء إزاء تدخلات القوى السياسية المهيمنة، تصبح الأولوية هي الذود عن هيئته وكرامته وتاليا عن هيبة القوى المتدخلة في أعماله، بوجه وسائل الإعلام. وما يعزز هذا الاعتقاد هو أن مجلس القضاء الأعلى يشهر هيبة القضاء في مواجهة الإعلاميين والناشطين المستقلين، فيما يبقى مقلا حين يصدر التعرض له عن القوى السياسية النافذة. فمثلا، لم يتخذ المجلس أي موقف حين أقرّ رئيس الوزراء سعد الحريري في مقابلته الشهيرة في مقر إقامته في السعودية مع بولا يعقوبيان أن السلطة الحاكمة تتدخل في القضاء في لبنان، أو حين أقرّ رئيس المجلس النيابي نبيه بري أن الضعيف وحده يلجأ إلى القضاء. والأهم لم يتخذ مجلس القضاء الأعلى أي موقف من التدخلات الواسعة في صناعة مرسوم التشكيلات القضائية، والتي انبنت في غالبها على ثلاث لوائح وضعتها الأحزاب الكبرى. إنما على العكس من ذلك، لعب المجلس الدور الأساسي في تنظيم احتفال للتشكيلات، دعا إليه بإلحاح جميع القضاة لحضوره بأبرز حلة لهم كأنهم «أطفال العيد». وقد ذهب خطاب وزير العدل في نفس الاتجاه حين خاطب رئيس الجمهورية ميشال عون بقوله (هؤلاء هم قضاتك، فافخر بهم).

وانطلاقا مما تقدم، يصبح مرجحا أن يتحول أي نقاش عام حول قضية قضائية إلى مشروع أزمة جديدة بين القضاء والإعلام. ففيما لا يتبين القيمون على القضاء أي فائدة للإعلام في دعم استقلاله أو إصلاح شؤونه، يرون فيه بالمقابل تهديدا دائما من شأنه أن يكشف ما يُراد له أن يبقى مستورا وإن بات شائعا ومنتشرا. ومن هنا، يسمي محتما العودة المتجددة لخطاب الهيبة، بلباس عقابي لا يخلو من لغة الوعيد. وهذا ما تمثل في إعلان مسودة مشروع قانون المس بهيبة القضاء في 1998 والذي عاد وبرز في 2009 ردا على برنامج الفساد، ليعود ويبرز مجددا في بيان مجلس القضاء الأخير والذي أعلن فيه أنه لن يتغاضى عن أي مس بهيبة القضاء، أيا كانت الجهة المعنية فيه.

ختاما، تجدر الإشارة إلى أعمال القاضي والمفكر الفرنسي دنيس سالاس Denis Salas، الذي يوضح في سياق عرضه للتجربة الفرنسية، أن البيانات الصادرة عن القضاء في القضايا الإشكالية لم تلق اعتبارا في فرنسا إلا بعدما تحررت النيابة العامة من تبعيتها للسلطة السياسية، ليخلص إلى القول بأن مصداقية القضاء ترتبط بمستوى الاستقلالية التي يكون قد اكتسبها. ومن هذه الزاوية، يتبدى تحسين تواصل مجلس القضاء الأعلى مع وسائل الإعلام مشروطا باعتماد توجهات معاكسة تماما لما ذهب بيانه الأخير إليه. فبانتظار استعادة استقلاله وهالاته المفقودة، قد يكون التواضع والتحاور المنطقي هو الوصفة الوحيدة لبناء هذا التواصل وتطويره.

قضية زياد عيتاني: المهنية الضائعة بين الإعلام والأمن

جويل بطرس

لم يشهد لبنان، أقله في السنوات الأخيرة، هذا التسريب الفاضح لمحاضر تحقيق، كما حصل في قضية توقيف الممثل زياد عيتاني بتهمة التعامل مع العدو الإسرائيلي. في 23 تشرين الثاني 2017، أوقف الممثل المسرحي والناشط السياسي المعروف في بيروت وسرّب الخبر إلى وسائل الإعلام في اليوم التالي. وسرعان ما بدأت المعلومات بالتدفق على الرأي العام. عيتاني في قبضة المديرية العامة لأمن الدولة في عملية وضعت سريعاً في خانة «الإحجاز». وقد جندته سيّدة شقراء جميلة تدعى كوليت فيانفي وهي ضابطة في جهاز الإستخبارات الإسرائيلي. بننا أمام فيلم مشوّق: هل تعامل عيتاني مع العدو لأنه كان بحاجة للمال؟ أم لأن الضابطة ابتزته بفيديوهات جنسية له؟ هل هي جميلة؟ هل كانت فعلاً ستزور لبنان؟ هل التقاه في تركيا؟ هل كان يخطط لتنفيذ اغتيالات؟ هل هناك أسماء أخرى متورطة في الملف؟ وعد الصحافيون المشاهدين بتطورات شيقّة «في الحلقات القادمة» ولم يخيّبوا الآمال.

إلى السبق الإعلامي در

اقتصرت التسريبات الأمنية بعد كشف خبر توقيف عيتاني على تلك التي وصلت للصحافي رضوان مرتضى في جريدة «الأخبار». نقل مرتضى معلوماته وتلاها في اليوم عينه البيان الأول للمديرية العامة لأمن الدولة حول القضية. ثمّ بدأ السباق بين التلفزيونات المحلية، خاصة بين ما يسمّى بـ «برامج الإثنيين».

ربما كركي، مقدمة برنامج «لنشر» على «الجديد» كانت واضحة منذ البداية. همّها تحقيق السبق فقط. قالتها بالفم الملآن: «المعلومات التي سنوردها الليلة سنكتب الصحف عنها غداً. وأتمنى أن يذكروا أن المصدر كان برنامج «لنشر». هنا يكمن هدفها إذاً، الحصول على أحقية السبق والحفاظ على حقوق الناشر. أما مضمون المعلومات وتعريض سمعة بعض الإعلاميين للخطر فلا يندرج ضمن سلّم الأولويات. وعدت كركي المشاهدين بفقرة خاصة للإجابة على جميع أسئلتهم مع الصحافي رضوان مرتضى. كان واضحاً أن هذا الأخير يقتبس عن المحققين. لجأ إلى عبارات مثل «قال المحققون» و«حسب محاضر التحقيق» و«لم يتعرض للضرب» و«زياد أعطى إفادات غير مطابقة ولكنها جميعها موثقة بالصوت والصورة». وتفاخر بأنه «الوحيد الذي نشر قصة زياد عيتاني كاملة بناء على محاضر التحقيق»¹. وعد مرتضى المشاهدين بالمزيد من المفاجآت في عدد «الأخبار» في اليوم التالي. وصف الأمر على أنه «دعاية ببلاش». أصرت كركي على الحصول على جميع المعلومات. «لا لا. سوف تعطيني كل المعلومات التي بحوزتك». وكان الموضوع هو مسابقة والرابح هو من يتمكن من كشف الكمّ الأكبر من المعلومات عبر وسيلته الإعلامية. أصرت كركي على معرفة أسماء الصحافيين المذكورين في التحقيق والذين قيل أن عيتاني حاول تجنيدهم. «مين هني؟ شو الأسماء؟»² رضخ مرتضى وأعطاه بعض

الأسماء. «كان على زياد تجنيد صحافيين ليبراليين ضد الممانعة يدعون للسلام في الشرق الأوسط والتطبيع مع إسرائيل»³. ثم استدرك الأمر موضحاً بأن «لا علاقة لأي من الصحافيين الذين ذكرهم زياد بما فعل، بإمكانهم حتى الادعاء عليه. أنا سميت كم إسم يمكن كانوا ما يبحبوا يندكروا»⁴. لا يهّم الآن. حصلت كركي على ما أردت. حاولت أن تعرف إن كان عيتاني نادماً. طمأنها مرتضى بأنه نادم «بس من بعد شو؟». ختمت الحلقة طالبة منه هدية. «ما رح إنهي قبل ما أحد شغلة وحدة بعد. نقيها إنت». أهداها النشر الحصري للرسم التشبيهي الذي وضعته المديرية للضابطة الإسرائيلية. بعدما طمأن المشاهدين بأن «كوليت فيانفي، الجميلة ذات العينين الخضراوين، اتضح أنها ليست فاتنة»⁵.

وكما وعد مرتضى المشاهدين، نشر في صباح اليوم التالي مقالاً مفصلاً عن اعترافات عيتاني «الثانية»، بعدما كان هذا الأخير قد غير إفادته. وذكر عدداً كبيراً من أسماء الصحافيين الذين أعطى عيتاني إفادات عنهم في التحقيق. واستند هذه المرة على «مصادر أمنية وقضائية»، فأوحى أن التسريبات لم تعد محصورة فقط في مديرية أمن الدولة⁶.

ولم يكن مرتضى الوحيد الذي كشف عن وضع رسم تشبيهي للضابطة الإسرائيلية في تلك الليلة. فبموازاة عرض «لنشر»، كان جو معلوف عبر «هوا الحرية» على شاشة «أل.بي.سي» يطلع المشاهدين على هذا الخبر أيضاً، بعدما قرأ مباشرة على الهواء ولحوالي 20 دقيقة محاضر التحقيق مع عيتاني. استشهد هو أيضاً بـ «المصادر الأمنية». المفارقة بين معلوف وزملائه بأن هذا الأخير كان على إطلاع أيضاً على تسلسل الأحداث بين عيتاني والضابطة الإسرائيلية. «عام 2015 كشفت كوليت لعيتاني بأنها يهودية، صارحته عام 2016 بأنها ضابط في المخابرات الاسرائيلية. اتصلت كوليت بعيتاني في 17 تشرين الأول 2017 عبر الواتساب كول». ذكر جميع الأسماء التي وردته من التحقيقات، أي حوالي 20 إسمًا. لكنه أوضح للمشاهدين «بأن هذه الأسماء وردت على لسان عيتاني وأن هؤلاء الأشخاص ليسوا متهمين».

الخطير أيضاً أن جميع الذين نقلوا المعلومات المسربة اعتبروا أن هذا واجبه أو على الأقل بأن الأمر طبيعي. المحامي جوزيف أبو فاضل رأى في مقابلته مع برنامج «العين بالعين» عبر «الجديد» أنه لا يجوز وصف الأمر بالـ «فضيحة». وطلب من المعنيين التوجه إلى القضاء إذا ثبت أن التسريبات خاطئة⁷. اعتبر أن من حقه نقل ما ورد به حجة أن الملف أصبح في عهدة القضاء، علماً أن الملف كان ما يزال عالقا أمام قضاة التحقيق العسكري، الذي تشمل السرية أعماله. واستهجن أبو فاضل ردات الفعل الشاجبة وسأل الضيوف المشاركين في الحلقة «لماذا لم يعترض أحد على تسريب فيديوهات ميشال سماحة فيما الجميع يعترض اليوم على تسريب محاضر التحقيق»⁸.

كشف أبو فاضل، بأنه بعد إستقالة رئيس الحكومة سعد الحريري، كانت الضابطة الاسرائيلية تتصل بعيتاني «كل يوم بين خمس وست مرات وتشتمه وتصرخ».

أعطى وصفاً دقيقاً للقاء الأول الذي جمع بين عيتاني والضابطة. «اتصلت به كوليت عبر الفيديو كول وسألته إن كان المكان الذي سهر فيه مع زوجته في اسطنبول قد أعجبه، وطلبت منه لقاءها. مرضت زوجته ونامت. في اليوم التالي، غادر زياد عيتاني الفندق، مشى 15 متر سيراً على الأقدام ووجد سيارة بانتظاره الساعة السادسة صباحاً، تماماً كما قالت له. فتحت له الباب وطلبت منه دخول السيارة. هناك تعرّف عليها واجتمعوا. وقالت له: «شو هالتياب اللي لابسههم؟ هيدي 5000\$ لتزبط حالك»⁹. هذا السرد لا يشير فقط إلى تسريب معلومات من التحقيق بل إنه دليل على أن أبو فاضل قرأ المحاضر بالتفصيل. وقد حسم الأمر من خلال تأكيده في سياق الحلقة أن جميع معلوماته «موجودة في الملف»¹⁰.

اللافت هنا أن أبو فاضل جزم بأن جهاز أمن الدولة قام بـ «خطف» عيتاني، لا توقيفه، لكي يتمكن من إلقاء القبض على الضابطة الإسرائيلية التي كانت تنوي زيارة لبنان. والزيارة أكدها أيضاً معلوف. هذا الأخير كان على إطلاع على تاريخ وصولها المرتقب في 2 كانون الأول 2017. في حين نفى مرتضى أن يكون «لدى أمن الدولة معطيات عن مجيء كوليت إلى لبنان». كما أكد مرتضى بأن عيتاني لم يلتق كوليت في اسطنبول. الأمر الذي ناقضه أبو فاضل عندما استرسل في وصف لحظة لقاء عيتاني بها بالإضافة إلى معلوف الذي كشف بأن كوليت تتكلم العربية «ولكن بلهجة خليجية». أبو فاضل ومعلوف قالاً أن كوليت أعطت عيتاني مبلغ 5000\$ في العاصمة التركية. مرتضى كشف أنه لم يتلق أي مبلغ مالي منها طوال فترة «التعامل». فيما معلوف كشف بأنه «اعترف أن المبالغ التي تلقاها وصلت إلى نحو 10.000 دولار»¹¹. اتفق الثلاثة على أمرين: أن كوليت كانت تعامل عيتاني «بفوقية» وكانت «تشتمه» وأن المعلومات الأمنية التي أعطتها حول وزير الداخلية نهاد المشنوق والوزير السابق عبد الرحيم مراد كان «يمكن أن تستخدم لاحقاً لتنفيذ اغتيالات»¹².

ماذا عن دور المديرية العامة لأمن الدولة؟

لكن هذه الفضيحة تتحملها المديرية العامة لأمن الدولة بقدر ما يتحملها الإعلام. فهذا الأخير يسعى دائماً للحصول على السبق وقد وصله هذه المرة على طبق من فضة. كان واضحاً أن أحداً من الصحافيين الذين سربوا المعلومات على مدى أسبوع لم يبذل جهداً استثنائياً للحصول عليها. فهي كانت ترد للبنانيين على مدار الساعة، في الصحف، على التلفزيون وعلى المواقع الالكترونية. مدى صحتها ودقتها لا يهّم في هذه الحالة. المهم أن مثلاً معروفاً قد أوقف بتهمة التعامل مع إسرائيل وقد أوقفه جهاز كان يعاني ليستمر قبل حوالي سنة. وهنا جوهر القضية، إذ استفاد أمن الدولة من البلبلة التي تسبب بها الخبر، فقرر تحويله إلى مادة دسمة بواسطة الإعلام، بهدف إثبات فعاليته ومكانته بين الأجهزة الأمنية اللبنانية.

وهو ما قاله على العلن المحامي جوزيف أبو فاضل في مقابلة ضمن برنامج «العين بالعين». «هناك صراع أجهزة

في البلد. جهاز أمن الدولة جهاز جديد مع قائد جديد ونائب جديد وضباط يريدون الحصول على مكائهم الأمنية... رضوان مرتضى حصل على معلوماته من جهاز أمن الدولة»¹³. وهو ما طرحته الإعلامية بولا يعقوبيان في الحلقة أيضاً إذ سألت «لماذا هذا التسريب للتحقيقات وكأن أحدهم يسعى إلى تفعيل شعبيته»¹⁴ لكن هذه المكانة التي تحدث عنها أبو فاضل اهتزت بعد تناقل وسائل الإعلام معلومات مغلوطة حول القضية، ما استدعى الجهاز إلى إصدار بيانين توضيحيين¹⁵ اختلفا كثيراً في المضمون. كما وعد اللبنانيين بمؤتمر صحافي لرئيس المديرية العامة لأمن الدولة اللواء طوني صليباً لشرح خلفيات ما حصل. وما زال اللبنانيون، أو من يتذكر منهم، في انتظار هذه اللحظة.

وبالإضافة إلى ذلك، هل يمكن للمديرية تبرير تسريب هذه المعلومات بهدف خدمة المصلحة العامة؟ يحق للبنانيين أولاً أن يفهموا ماهية المصلحة المدعى بها لتبرير ذلك. أسمح هذه المصلحة بفضح خصوصيات المشتبه به في حين لم تتم إدانته بعد؟ هل تكمن في فضح أسماء الإعلاميين الذين حاول عيتاني التواصل معهم، «لأن كتاباتهم ملفتة وتلاءم مع فكرة السلام والتطبيع مع إسرائيل»¹⁶؟ كما ذكر معلوف في حلقة «هوا الحرية» هل من المقبول إعلان أسماء هؤلاء على شاشات التلفزة وفي الصحف دون ترقيب عواقب هذا الأمر؟ خاصة بعدما سبق بأنه يمكن استدراجهم جميعهم للتطبيع مع إسرائيل، وهي تهمة في غاية الخطورة حتى وإن برر ناقلو الخبر بأن هذه التصريحات جاءت على لسان عيتاني ولا يتحملون مسؤوليتها.

وقد حمل الصحافي طوني أبي نجم الجهات الأمنية مسؤولية تسريب هذه المحاضر في اتصال مع برنامج «العين بالعين» أيضاً وطالب بمعاينة المسربين. «الذي حصل في ملف زياد عيتاني فعلاً متحجج ومؤسف. لا يحق لأي جهاز لبناني تسريب أسماء ومعلومات. هذه مخالفة للقانون اللبناني. هذه الممارسات تذكرنا بأسوأ أيام ممارسات النظام الأمني السابق. أتوجه إلى وزير الداخلية ووزير العدل والمدعي العام التمييزي للمباشرة بعملية تحقيق مع جميع المسؤولين بجهاز أمن الدولة وجميع الضباط والعناصر الذين حققوا مع عيتاني لمعرفة من سرّب هذه الأسماء. لأن هذا التسريب تسبب بضرر مباشر لجميع الأشخاص الذين وردت أسماؤهم»¹⁷.

لكن المستشارية الإعلامية للمديرية العامة لأمن الدولة ربما صيرفي رفضت تصوير الجهاز بأنه المسؤول عن التسريبات في اتصال مع خليفة خلال الحلقة. واعتبرت بأن «هناك إشكالية كبيرة جداً بين الإفصاح والسرية. واجب الإعلامي أن يكشف ويفصح للناس وللرأي العام بشكل سريع ليحقق السبق الإعلامي. بينما أحد أبرز مهام الأمن هو حجب وإخفاء المعلومات إلى أن يصبح جاهزاً لكشفها. الكشف والحجب هو الإشكالية هنا، وعلى الإعلام احترام هذا الموضوع»¹⁸. أصرت خليفة على أن التسريبات خرجت من الجهاز، في حين أكدت صيرفي بأن البيانين الرسميين الصادرين عن أمن الدولة هما فقط المعلومات الصادرة عن المديرية



وبأن هذه الأخيرة غير مسؤولة عن ذكر أي أسماء. وتجدر الإشارة بأنه لم يصدر أي بيان عن النيابة العامة التمييزية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي بيتر جرمانوس حول القضية.

هناك أيضاً من رفع الصوت

لم يسلم السلوك التطبيعي للإعلام مع التسريبات الأمنية من الانتقادات، إن كان من جهات إعلامية أم من بعض المعنيين في هذه الملفات. وصف الصحفي منير الربيع في «المدن» ما جرى بالـ «التسريبات الأمنية». انتقد المديرية العامة لأمن الدولة لتسريبها المعلومات أولاً، ثم تصحيحها بعد تغيير عيتاني إفادته الأولى. «وهو ما يضرّ بسمعة التحقيق والمحققين، الذين كان الأجدر بهم تسريب الخبر بعد انتهاء التحقيق وإحالة الموقوف إلى القضاء المختص¹⁹»، حسب الربيع. ولام وسائل الإعلام لأنها سعت خلف «السبق» دون التأكد من صحة المعلومات. واعتبر الربيع أن تسريب أسماء بعض الإعلاميين المنتمين إلى خط سياسي معارض هدفه «تدجينهم وتركيعهم»²⁰.

بموازاة ذلك، رأى الخبير القانوني عمر نشابة في مقال في «الأخبار» بأن ما حصل شكل إخفاقاً مهيناً على المستويين الإعلامي والأمني. فالإعلام بالنسبة لنشابة، راح ينشر ما توفر له من معلومات دون التأكد من صحتها. فيما كان همّ أمن الدولة تسجيل «إنجاز» له وبالتالي إثبات خروجه من الأزمات التي كان يتخبط بها. لكن نشابة وجه اللوم الأكبر للقضاء «الشبه الغائب» عن القضية. وتمنى لو أن القضاء تولى «الإشراف الكامل على كل الملف بما في ذلك ما يتم الإفصاح عنه للعموم، بعد دراسة كافة جوانب الموضوع»²¹. ومن هذا المنطلق، حمل نشابة المسؤولية لكل من الصحفي والضابط والقاضي.

بدوره انتقد برنامج «بلا طول سيرة» على شاشة «المستقبل» التسريبات الإعلامية. وقد صرح فيه أحد المتدخلين أن أمن الدولة أراد «أن يثبت أنه عاد إلى العمل وارتأى أن يسرّب هذه المعلومات كدليل على ذلك». وألقى اللوم على النيابة العامة التي لم تتدخل لوقف التسريبات ومحاسبة المرتكبين. «يمكن للنسبة العامة إصدار بيان حول مسار التحقيق كونها المشرفة عليه. وعليها فقط أن تنشر ما يعتبر مفيداً للمصلحة العامة»²².

من جهته، رأى المحامي نبيل الحلبي في حلقة «للنشر» بأن «عيتاني قد تمّت إدانته في الإعلام» بعد تعرّضه لحملة تشهير عنيفة. وبأن «قرينة البراءة أصبحت غير موجودة»²³.

ولفت أيضاً موقف مقدم برنامج «العين بالعين» طوني خليفة الذي أشار مراراً إلى رفضه تسريب المعلومات الواردة في التحقيق. اتهم ضيفه المحامي أبو فاضل بكسر هيبة القضاء ويزعزعة ثقة المواطن به. أصرّ على معرفة هوية مسربي محاضر التحقيق أكثر من مضمونه. من جهته، اتهم ضيفه رئيس المحكمة العسكرية الأسبق العميد المتقاعد خليل إبراهيم الإعلام بالتدخل في شؤون القضاء وإصدار الأحكام قبل البدء حتى بالمحاكمة. ورفض تبرير أبو فاضل بأن الملف أصبح في عهد القضاء. فأوضح بأنه يمكن

فالتطبيع مع مبدأ التسريب والنشر أمر في غاية الخطورة. ولا يكفي رفضه أو إنتقاده من الآن فصاعداً. في ملف زياد عيتاني، خرجت الأمور عن السيطرة. سيتكرر هذا الأمر في المستقبل، وسترمى المسؤوليات في جميع الاتجاهات ولن يحاسب أحد. تماماً كما حصل في هذه القضية. لذا حان الوقت لكي تتحرك النيابة العامة التمييزية وتحاسب المسؤولين عن التسريب، ولتكن هذه الخطوة بداية جدية لضبط ما يجري داخل غرف التحقيق. ولتكن فرصة أيضاً للتفكير جدياً بأطر تنظيمية فعالة وبناءة بين الإعلام والقضاء والأجهزة الأمنية.

باتت هذه الانتهاكات تصوّر على أنها طبيعية وبأن الاعتراض عليها مبالغ به أو ليس حتى في مكانه. وهنا تكمن خطورة الأمر. فالنقاش اليوم حول العلاقة بين الإعلام والقضاء يجب أن يطال أيضاً أداء الإعلام تجاه بعض الملفات القضائية. فهل يحق للإعلاميين/ات نشر المعلومات التي تردهم بهدف تحقيق سبق دون الأخذ بعين الاعتبار أي من المعايير المهنية الأخرى؟ هل من المقبول استباحة خصوصية الأفراد، حتى إن كان مشتبهاً بهم في أخطر الجرائم؟ ثم ما الذي يؤكد أن المعلومات الواردة صحيحة، طالما أنها ترد من طرف واحد؟ هذه الأسئلة بحاجة إلى مناقشة جدية، إلى الدعوة ربما لوضع شرعة عمل بين الإعلام والقضاء والأجهزة الأمنية.

نشر المعلومات بعد صدور القرار الاتهامي²⁴. وسانده الصحفي حبيب يونس فانتقد انتهاك سرية التحقيق ورأى أن «هناك مسار بدأ سابقاً ولا يزال مستمراً»²⁵. لم يوجه اللوم إلى الصحفي الذي نشر معلومة وصلته، بل تساءل عن طريقة وصولها مثلاً إلى أبو فاضل. يمكن إذاً وصف المشهد بالسوريالي. أولاً، لأن المشتبه به ممثل معروف وناشط سياسي. وثانياً، لأن المعلومات الواردة من التحقيق معه والتي بدأت ترد تباعاً لوسائل الإعلام تخطت المعقول. اعتاد اللبنانيون على كسر وسائل الإعلام للمحظوظ، إن من جهة انتهاك الخصوصية أو قرينة البراءة أو حتى تحويل منابرها لمحاكم علنية تطلق فيها الأحكام قبل وصول الملف إلى القضاء. حتى

دنييس سلاس للمفكرة: حين أصبحت العدالة مرئية

على هامش الدورة التدريبية التي نظمتها المفكرة القانونية بالتعاون مع منظمة «ديجوستيسيا» حول «الإعلام والقضاء»، بين 13 و17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، والتي ضمت عدداً من الصحفيين والباحثين والقضاة من مختلف الدول العربية، أجرت المفكرة القانونية هذه المقابلة مع أحد أبرز المتحدثين في الدورة، القاضي والأكاديمي الفرنسي دنييس سلاس Denis Salas. شكّل سلاس نموذجاً متميزاً لعمل القاضي: فبالإضافة إلى مناصبه كقاضي تحقيق وقاضٍ للأحداث، شغل سلاس مناصب بحثية في عدة منظمات ذات صلة بالعدالة ولاسيما في معهد الدروس القضائية في فرنسا ومعهد الدراسات العليا بشأن القضاء. في هذا الإطار، عمل سلاس بشكل حثيث على أبحاث في مجال القضاء، ولا سيما تاريخ القضاء في فرنسا وجدلية تفاعل القضاء والمجتمع.

خلال الدورة، قدّم سلاس ورقة بحثية عن تطور علاقة الإعلام والقضاء في فرنسا ودور القضاة أنفسهم بتعزيز وتطوير هذه العلاقة. وقد تحدث سلاس في ورقته بشكل مسهب عن التغيير الحاصل في هوية العدالة وانتقالها من عدالة «غير مرئية» (invisible) إلى عدالة مرئية (visible). وقد فسّر هذا التحول الثقافي من خلال تطور علاقة القضاء والإعلام. فمن جهة، ساهم «التحرر القضائي» من السلطة التنفيذية بتطوير المنحى المرئي للعدالة وولد شراكة بين الإعلام والقضاء. وعليه، رأينا الإعلام يواكب القضاة في قضايا كشف الفساد وملاحقة المتورطين فيه. وتبعاً لذلك، باتت القضاة تحت المجهر الإعلامي أكثر فأكثر، في موازاة اكتساب استقلاليتهم. من جهة أخرى، فقد مكنت هذه الاستقلالية المكتسبة حديثاً القضاة من تطوير دورهم في الحيز العام من خلال تكريس أنفسهم كمتحدثين للرأي العام والإعلام. وهكذا، انتقلت العدالة من عدالة منظوية على نفسها وتحت وصاية السلطات السياسية، إلى عدالة مرئية اكتسبت إستقلاليتها عبر «غزو» قضائتها للقضاء العام. أجرت المفكرة القانونية هذا الحديث مع سلاس حول تجربته الرائدة في القضاء والأكاديميا، ولا سيما في ما يتعلق بتفاعل القضاء مع الإعلام.

حاوره: نزار صاغية وسامر غمرون
ولمى كرامة
وكتبت نص الحوار لمى كرامة

المفكرة: تقدّم اليوم نموذجاً متميزاً لعمل القاضي. حدّثنا أكثر عن مسارك المهني وكيفية دمج البحث بالمهنة القضائية:

بالطبع كان المسار الذي اتبعته غير نمطي لأنني باحث جامعي، وفي الوقت نفسه قاضٍ. عندما أسس ميشال روكار (Michel Rocard) معهد الدراسات العليا بشأن القضاء (l'Institut des hautes études sur la justice) ضمن وزارة العدل في عام 1990، رغبت أن أتطوع فيه، فساندته وأسسنا المعهد بالقليل من الموارد. كان لدينا ميزة لأننا تواجدنا في قاعة معهد الدروس القضائية. لذلك التقينا بجميع القضاة الذين كانوا يترددون إلى هناك بانتظام. ثم كان هناك اجتماعات مع باحثين في الفلسفة، مما سمح لنا بتحرير عملنا من المقاربة القانونية البحتة وربطه بأفاق أخرى. كانت لحظة «تفكيك» العدالة بالمعنى الأكاديمي. لدينا اتصال مع بلدان أوروبية أخرى في هذا المجال، وألاحظ أن القضاة الذين لديهم وظائف نقابية هم الذين يشغلون هذا المنصب. بحسب معرفتي لا يوجد معهد مواز في أوروبا. في فرنسا، هناك قاضيان منتدبان إلى وظائف البحث بدوام كامل، ولكن يتعاقد المعهد بشكل منتظم مع مختبرات للبحوث، تلعب دوراً هاماً في البحث والإنتاج المعرفي داخل الوزارة. كما وأن هذه البعثة تجمع وتنشر في العديد من المجالات عمل هذه المؤسسات المختلفة. إلى جانب أولئك هناك أيضاً أساتذة جامعيون، لجان علمية وبحثية، باحثون في الفلسفة والعلوم الاجتماعية.

المشكلة التي نواجهها هي أن الغالبية في المعهد هم من القضاة. لذا تنهم في بعض الأحيان أننا نقف إلى جانب المؤسسة القضائية. ولكننا بنينا ما يكفي من الحياد والموضوعية المهنية لتجنب هذا الاتهام والعمل في ولاء للمؤسسة والأكاديميين والمهنيين الذين يساعدوننا. الباحثون يحبون العمل على القضايا المرتبطة بالشرطة والسجن أكثر من الأمور المتعلقة بالقضاء والعدالة.

المفكرة: كيف ينظر القضاة الفرنسيون والأوروبيون إلى هذا النموذج؟

بالنسبة إلى نظرة زملائي القضاة لهذا النهج، ففي بادئ الأمر يُنظر إليك كشخصية غير مألوفة بعض الشيء. ولكن بعد نشر المقالات والبحوث والآراء تصبح معروفاً، فيتم ذكر أعمالك كمرجع للقضاة المتدرجين في امتحاناتهم. وبالتالي تزداد قيمتك الفكرية وتقلّ الانتقادات ويزداد الانتماء إلى تيارك الفكري. هذا لا يمنع وجود الصراعات دائماً، ولكن في الإجمال، مع مرور الوقت يتشكل نوع

من القبول لهذا الموقف وحتى الاعتراف والإقرار به. قول ذلك قد يعكس غروراً بعض الشيء ولكن لدي شكل من أشكال الاعتراف والمكانة السياسية الجيدة بين البرلمانيين الذين كثيراً ما يستشيرونني في موضوع معين. إن الهدف اليوم هو ضمان مشاركة الأجيال القادمة في هذا الإرث وبذل الجهد لازدهاره. لدينا أكاديميون مبدعون جداً وبعض القضاة ذوو الخبرة النقابية. هكذا يمكننا إنجاز الأمور، من خلال التفكير الذي نطلقه والقدرة على الإقناع التي نمتلكها، ونشر أعمال بحثية علمية لإقناع الرأي العام حول طروحات معينة. المثقف يحشر بحريته في التفكير أولئك غير القادرين على الإجابة، أولئك الذين لا يعرفون سوى التعاطي بالقوة والعنف.

كانت الظروف غير مؤاتية لهؤلاء المثقفين في عهد ساركوزي. لحسن الحظ كان بإمكاننا اللجوء إلى وسائل الإعلام. ولكن على الرغم من ذلك، أقيمت بعض القضاة من مناصبهم دون التمكن من العودة إليها، كان عهد ساركوزي عنيفاً للغاية بالنسبة للقضاء. وكان أكثرهم استهدافاً قضاة النقابات والمثقفون. أولئك الذين حظوا بدعم وسائل الإعلام تمكنوا من المحافظة على عملهم. أما الآخرون فتمت إقالتهم. استعدنا حريتنا في ما بعد، ولكن الأمور لم تكن سهلة دائماً.

المثقف يحشر بحريته في التفكير أولئك غير القادرين على الإجابة، أولئك الذين لا يعرفون سوى التعاطي بالقوة والعنف.

المفكرة: تحدثت عن تغيير في هوية القاضي بعدما أصبحت شؤون العدالة «مرئية» visibles. ما أثر ذلك على المناهج في معاهد الدروس القضائية؟

القضاة الذين يشغلون مناصبهم غالباً ما يكونون مؤهلين جداً في الدراسات القانونية ولكن تنقصهم الخبرة الإنسانية. مهنة القاضي هي مهنة قاسية على حد سواء تجاه نفسه، وتجاه الآخرين، لذلك نحاول تنشئة القضاة المبتدئين، الذين يتم اختيارهم في المعهد من بين خريجي الجامعات. خلال فترة


التكوين هذه، يستوعب القاضي التحول الثقافي، على نحو يجعله أكثر قدرة على ممارسة وظيفة القاضي وما تصطدم به من عنف اجتماعي. هذه الأمور لا تدرس في الجامعات. نحن نكتسب هذه المهارات من خلال مواجهة الصعوبات. وعلينا أن نتعلم ما هو الحياد، وكيفية العدول عن العنف. كنت قاضياً للأحداث لمدة ثماني سنوات، وكان منصب يصعب توليه لأنه كان هناك عدد كبير من الملفات، وعنّف اجتماعي دائم. لذلك، لا يزال عمل القاضي صعباً جداً ويجب تهيئة القضاة المتدرجين لهذه المواجهة، والصراع الاجتماعي والعنف المتأصل فيه.

المفكرة: كيف تقيّم تواصل القضاة مع الإعلام في فرنسا؟

هناك روابط ثقة. على سبيل المثال لدي علاقة ثقة مع بعض الصحفيين الذين أعرفهم وأثق بهم ويمكنني التحدث إليهم. هناك مشكلة: قد نتحدث إلى أحد المراسلين لمدة ساعة، لكنه لا يحفظ سوى فكرة أو فكرتين قد تكون مختلفتين تماماً عن محتوى المقابلة. كذلك، في الصحافة المكتوبة، قد يقوم رئيس التحرير بتغيير عنوان المقال، ويكون مغايراً تماماً للمحتوى. لذا، من المهم أن تثق بالصحافي الذي سينقل بموضوعية الفكرة الأساسية من المقابلة.

هذا لا يدرّس في المعاهد بل يكتسب في العمل الذي نقوم به مع الصحافة على أساس يومي ومع الوقت والخبرة. هناك أيضاً جمعيات للصحافيين تعقد حلقات نقاش. وقد جرت مؤخراً مناقشات كثيرة حول تغطية قضايا الإرهاب مثلاً. كل هذا العمل الفردي والجماعي يوثق، مع مرور الوقت، الروابط مع مجموعة من الصحافيين. هنالك أيضاً صحافيون قضائيون يغطون تحديداً قضايا المحاكم، ويتواصل كثير منهم لهذه الغاية مع القضاة. لذلك عندما يكون هناك قضية هامة، فإن المتحدث باسم مكتب النيابة العامة في باريس يعطي معلومات لهذه المجموعة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أننا في فرنسا يتم اعتماد الصحافيين لمتابعة الشؤون القضائية من مكتب النيابة العامة في باريس. ولم يحصل أن رفضت النيابة العامة طلب اعتماد. لا توجد رغبة في حرمان الصحافة من الدخول إلى قاعات المحكمة، لكن قد نجد مشكلة في نقص عدد المقاعد في هذه القاعات. وعندما تتوقع حضور عدد كبير من الصحافيين، نضع شاشة حتى يتمكنوا من متابعة وقائع الجلسة، فيجلس الصحافيون في هذه الحالة في غرفة مختلفة لمتابعتها.



الهرمية القضائية، ولكن هي مقدّرة من قبل المجتمع في فرنسا. هذه المهمة تقوم على تعاون حثيث بين قضاة الأحداث، المعلمين، المرين والأطباء النفسيين الملتزمين بالتغيير. هي مهنة منظمة جماعياً، متمسكة بقيم معينة وتحظى بدعم جماعي. بالطبع، قد يتم تقليل أهميتها من قبل الهرمية القضائية، ولكن هي ذات أهمية لدى الرأي العام. هذا أمر مهم جداً لأن هناك كراهية ورغبة في معاقبة المراهقين الجانحين اليوم. وقد قاومنا ذلك بوجه سياسات ساركوزي وجميع السياسات الأمنية اليمينية وحتى اليسارية. التجمعات المهنية مهمة جداً للحفاظ على الحقوق ضد محاولات تفكيك تشريعاتها من قبل السياسيين.

المفكرة: تقدم حالياً برنامجاً إذاعياً عن القانون والأدب. ما أهمية هذه المقاربة؟

أعتقد أنه يجب تحرير عالم القانون من الملل الذي يطغى عليه وذلك من خلال القصة والخيال. استطعت خلق الكثير من الندوات في هذا المجال في معهد الدروس القضائية. أعطي قراءات للقضاة المتدرجين لنتناقش فيها بعد أيام، وهي أغلبها أعمال كلاسيكية ينطوي نصها على مهنتهم، وعلاقتهم. ولدت هذه المقاربة في الولايات المتحدة وتطورت أكثر فأكثر وفقاً لفكرة أن معلومات رجل القانون لا ينبغي أن تكون قانونية بحتة بل يجب أن تفتح للأدب. فعلى القاضي أن يعزز قدراته لفهم ما يختلج الخصوم الذين يمثلون أمامه من مشاعر، وبالتالي لا ينبغي أن يقارب الأمور من نهج قانوني بحت. أعتقد أن للأدب مساهمة هامة في القانون. في فرنسا، علينا أن نكافح الفلسفة الوضعية للقانون، وهي نظرة «جافة» له. أنا شخصياً أقوم بإعداد العديد من البرامج الإذاعية، وهي طريقة جيدة للتواصل مع الناس غير المختصين في القانون.

أنها عملية طويلة، وليست السلطة التشريعية من تبادر إليها. هي عملية بنيت من قبل المهنيين، والنقابات، والأكاديميين، ووسائل الإعلام. كما أن انهيار مصداقية السياسة قد أعاد الصلاحية الرقابية للقضاء، مع ما استتبعه ذلك من مناقشات تؤيد القضاة أو تنتقدهم. ولكن في نهاية المطاف، يتمتع الجميع بالاستقلال الذي حصده القضاة وخاصة النيابة العامة. وقد أدى هذا الواقع إلى توطيد العلاقة بين المحامين والمدعين العامين والصحافيين. النيابة العامة هي الرابط الذي تم بناء علاقة الثقة هذه بفعله.

كذلك، علينا ألا نتجاهل قرارات المحاكم التي هي نفسها مكتوبة. إن تحليل القرارات القضائية مهم ويجب أن يولي اهتماماً لذلك، لأن قراراً مبرر جيداً هو قرار تثقيفي يسير في اتجاه علاقة أفضل مع الجمهور. إمكانية الجمهور الحصول على هذه القرارات أيضاً مهم جداً.

المفكرة: كباحث في العلوم الاجتماعية، كيف ترى مفهوم استقلالية القضاء؟

غالبا ما يأتي القانون بعد التغييرات الاجتماعية. وعندما تكلمت عن التحقيق مع السياسيين، من الضروري فهم أن ليس القانون الذي أذن للقضاة بذلك. لذلك، فإن إتباع النهج التحليلي للعلوم الاجتماعية يسمح لنا بفهم هذا الاتجاه لدى القضاة. فبحسب المفهوم الاجتماعي، يقتضي أن ينال عمل القضاة دعم الرأي العام، مما يعطيه المصداقية، ويؤدي إلى اعتماد الإجراءات الإصلاحية في ما بعد. لا يقوم النهج الاجتماعي على التشريع أولاً ومن ثم التغيير، بل التغيير ومن ثم تكريسه بالتشريع.

المفكرة: شغلت منصب قاضي الأحداث، وهو منصب لا يسعى إليه كثير من القضاة في لبنان. ماذا عن فرنسا؟

هي مهمة صعبة جداً، وقللت أهميتها من قبل

الانتخابية. كان اتهام فرانسوا فيون هائلاً، لذلك تم الإعلان عنه عبر بلاغ مكتوب يوضح سبب التحقيق معه. ولكن وراء هذا البلاغ هنالك بنية كاملة، «غزو الاستقلال» هو الذي يشكل أساس هذا الإعلان. هذه الأفعال أكثر أهمية من الدستور: هذا عمل شجاع لا يمكن الرجوع عنه. هذه الأعمال تؤسس لاستقلالية القضاء.

المفكرة: لقد أشرت إلى الشرعية الديمقراطية، هذه الثقافة الجديدة للقاضي الذي يعبر عن نفسه في الفضاء العام. هل تعتبر أن هذه الشرعية لطالما افتقدتها السلطة القضائية؟

كان هنالك شرعية انتخابية بالتصويت وكانت حاسمة في تصميم الديمقراطية في التاريخ. ولكن هذه الشرعية ليست الوحيدة اليوم. هناك شرعيات أخرى أضيفت إليها وهي ثلاثة: الحياد، المرونة والقرب. وهذا مهم جداً لإعادة ترتيب مكانة القضاء في الأنظمة الديمقراطية. أرى شرعية تظهر بشكل خاص من خلال حياد النيابة العامة. هذه الشرعيات الجديدة تأتي مع العدالة لبناء الديمقراطية. قد يكون هناك تناقض بين الشرعية الانتخابية والشرعية القضائية. هذه حالة فرانسوا فيليون، فهو قد تلقى الشرعية الانتخابية لتمثيل حزبه السياسي. ولكن المدعي العام المالي اتهمه بتوظيف زوجته في وظائف وهمية، وبالتالي كان عليه تبرئة نفسه أمام القضاء. لذلك في قضيته كانت الشرعيتان متناقضتين. وهذا مثال جيد جداً على الشرعية القضائية المتنامية التي تواجه الشرعية الانتخابية.

المفكرة: هنالك بعض الأشخاص المشككون بدور المتحدث باسم المحكمة، ويقولون أنه من خلال إنشاء نظام التواصل هذا لن يتلقوا المعلومات أبداً وإن البيانات ستكون دفاعية إلى حد ما، لأن هناك شكوكاً حول نزاهة القضاء وشفافيته. ما رأيك؟

إذا كان لدى الصحفي شك في صحة أحد البيانات، فذلك لأن القضاء لم ينجز هذا التغيير الثقافي لتحقيق الاستقلال. وما يفاقم هذه الشكوك هو الخطابات السياسية. لذلك لا ينظر إلى البيان على أنه نزيه، بل ينظر إليه على أنه تلاعب محتمل من الطبقة السياسية. سابقاً، لم تكن البيانات القضائية تهم أحداً بسبب وجود سيطرة سياسية طاغية، ولم تكن النيابة العامة مستقلة. ولكن الفرق يكمن الآن في أن من يصدر هذه البيانات هو القضاة ولا شبهة لتدخل السياسيين أو وزير العدل فيها. لذلك أنا أفهم جيداً هذا التردد في تقبل النمط الجديد في التواصل خوفاً من استغلال وسائل الإعلام كما كان في الماضي. ولكن بما أن المؤسسة اكتسبت استقلاليتها في فرنسا فإن الأمر يختلف.

المفكرة: برأيك، متى يمكن القول بأن المؤسسة القضائية اكتسبت استقلاليتها؟

زرت كمبوديا مؤخراً، ورأيت أن قاعة المحكمة تضم ثلاثمائة مقعداً وشاشة عملاقة في كل مكان للصحافيين. ثمة بنية قضائية مكرّسة تماماً للتواصل مع المجتمع من خلال هذه الوسائل.

المفكرة: تتحدث عن علاقة مميزة مع بعض الصحافيين. ما هي الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقة؟ وألا يشكل وجود «علاقة مميزة» بين قاضٍ وصحافي عاملاً سلبياً؟

خلال الفترة الزمنية التي ذكرتها سابقاً، كنت أخاطر بأن يتم استدعائي من قبل رئيسي الهرمي إذا عبرت عن رأيي في وثيقة خطية. من حيث المبدأ، نحن أحرار في التعبير عن آرائنا. ولكن عندما تصبح علنية، قد يتم تقبل حرية التعبير، كما قد يكون هناك ردة فعل عكسية ويتم استدعاؤنا لمنعنا من تكرار هذا التصريح مرة أخرى. في تلك الفترة، كان يمكن أن يتعرض القاضي في حال نشر أوراق أو وثائق، حتى البحثية منها، إلى مضايقات عدة وحتى إلى التهديد. لكن اليوم لم تعد تمارس رداً الفعل السلبية هذه. إذا عدت أكثر في الزمن إلى الوراء، يمكنني أن أستذكر أن الوصول إلى حرية التعبير كان أمراً مثيراً للاهتمام ولم يتم بسهولة، وكان نتاج عمل جماعي بيننا. تكمن أهمية الأمر في عدم اللجوء إلى وسائل الإعلام لمساعدة أحد على حساب الآخر أو مهاجمة شخص ما. عليك أن تكون علمياً وتوثيق ما تقوله بالأدلة، الأرقام، التحليل والمراجع الموثوقة. هكذا يمكنك تجنب التناقضات التي قد تنشأ في وقت لاحق.

المفكرة: ما هو تقييمكم العام للتواصل التي تقوم به النيابة العامة؟ وما هي نصائحك؟

أعتقد أنه لا يمكن تجزئة دور المتحدث باسم القضاء. المتحدث هو نتيجة فوز القضاة لاستقلاليتهم وليس أمراً يخرج من العدم. هو موجود لأن السلطة القضائية والنيابات العامة قد كسبت إستقلاليتهما وإمكانية العمل في الحيز العام، لذا يتكلمون فعلاً في إطار الاستقلال الذي كسبوه. أعتقد أن هذه شرعية ديمقراطية قوية جداً لأن ولادة هوية القضاء الجديدة تتم من خلال اتخاذ المواقف في الفضاء العام، مثل المواقف التي اتخذها فرانسوا مولين (François Molins) بشأن الإرهاب. فهو لم يعط تحاليل عن الإرهاب، إنما معلومات حول حالة واقعية، صيغت بدقة مع وجود نص كامل يقرأه، وليس بإمكانه ارتكاب الأخطاء. هنالك مسؤول تواصل يساعده، فمثلاً، لا يمكنه أن يخطئ باسم الضحية أبداً، لذلك يعمل كثيراً على هذه القائمة مع المستشفيات لأنه متى أعلنها، تصبح فعلاً يتمتع بقوة كبيرة يتلقاها الرأي العام كما هي.

الأمر الثاني هو النيابة العامة المالية. هناك نيابتان في فرنسا هما مكتب النيابة العامة والنيابة المالية. مكتب النيابة المالية لا يتم التواصل معه إلا بالرسائل المكتوبة، لذا يزن كل كلمة تكتب، ويأخذ مواقف جريئة للغاية خاصة خلال الحملات

قرار قضائي مميز لجنايات بيروت:

لاعقاب على الضحية المرغمة على ممارسة الدعارة

المرصد المدني

لاستقلال القضاء وشفافيته

بتاريخ 2017/11/27، أصدرت محكمة الجنايات في بيروت حكماً منعت فيه العقاب عن امرأة أرغمت على ممارسة الدعارة من قبل زوجها. وهو أول حكم قضائي ترصده «المفكرة القانونية» يعفي ضحية استغلال جنسي من العقاب! يؤشر هذا الحكم إلى تغيير في مقاربة المحاكم اللبنانية لمفهوم الإرادة الجرمية للنساء اللواتي يتم استغلالهن في الدعارة بعد صدور قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص في العام 2011. يبقى أنه رغم إعفائها من العقاب، فإن المحكمة انتهت إلى ذلك بعد محاكمتها مع زوجها المستفيد من استغلالها، بما يخالف التوجه الحاصل بخصوص شبكة «شي موريس» حيث أعفيت النساء ضحايا الإتجار من المحاكمة حتى.

تفاصيل القضية

وفقاً للرواية الرسمية الواردة في الحكم، بدأت القضية في العام 2014 في شارع الحمرا عندما انهار رجل في العقد الرابع من عمره بالضرب المبرح على صبية في العقد الثاني من عمرها، ثم فرّ هارباً بعد مشاهدته من قبل القوى الأمنية. لجأت الصبية إلى المخفر حيث تقدمت بشكوى ضده بضررها واذاؤها، وأفادت خلال الاستماع إليها أنه زوجها ويرغمها على العمل في الدعارة.

قدمت الزوجة اللبنانية شهادة مفصلة عن الأساليب التي استخدمها زوجها اللبناني من أجل ارغامها على تقديم خدمات جنسية مقابل المال: بدأ بالامتناع عن إعلان زواجها وعن تسجيل عقد الزواج (وهي وسيلة عزل رصداً استخدامها في العديد من قضايا الاستغلال الجنسي). وبعد شهرين من الزواج، طلب منها ممارسة الجنس مع زبائن بسبب سوء أوضاعهما المالية، وهي لم تكن قد قامت بذلك في السابق. وفي حال لم تستجب لطلبه، كان يضربها ضرباً مبرحاً ويصعقها بألة كهربائية ويهددها بمسدس حربي ويحتجزها في المنزل ويحتفظ بأوراقها الثبوتية وجواز سفرها لمنعها من المغادرة، ويجبرها على تعاطي مادة الكوكايين التي ادمنت عليها.

وقالت أن زوجها حقق أرباحاً من استغلالها حيث كان يصطحبها إلى مقاهي في بيروت من أجل اصطيد الزبائن (الباي روك في الروشة وستارباكس في الحمرا) ويتقاضى 100 دولار أميركي مقابل كل ساعة من ممارستها الجنسي مع الزبائن. كما أرسلها إلى دبي في الإمارات العربية المتحدة لمدة تجاوزت الشهر حيث قامت صديقتها بتشغيلها في الدعارة واستلم منها مبلغ 15 ألف دولار أميركي مقابل ذلك.

بعد توقيفه، أنكر الزوج كل ما أفادت به زوجته ومن ضمنه زواجه منها. وقال أنه ارتكب «السبعة وذمتها» ولكنه لم يرغم زوجته على ممارسة الدعارة. ثم أفاد لاحقاً أن الشكوى مختلفة من قبلها كونها زوجته وشاهدته مع طليقته في شارع الحمرا. لكن المحكمة اقتنعت بإفادة

الزوجة، إضافة إلى صور الأختام على جواز سفرها وقرينة فرار زوجها وعدم مثوله أمام المحكمة. كما استندت إلى وجود أسبقيات بحقه كونه قضى أكثر من 20 عاماً في السجن قبل أن يلتقي بزوجته.

وبعد ثلاث سنوات من بدء القضية، اعتبرت المحكمة أن الزوجة قد أرغمت على ممارسة الدعارة، فقررت تجريم الزوج غيابياً بجناية الاتجار بالأشخاص (المادة 586 من قانون العقوبات) واعتقاله لمدة عشر سنوات، إضافة إلى غرامة مئتي مليون ل.ل. وتجريمه من حقوقه المدنية ومنعه من التصرف بأمواله. كما قررت بالمقابل إعفاء الزوجة من عقوبة جرم ممارسة الدعارة (المادة 523 من قانون العقوبات) سناً للمادة 586 (6) من قانون العقوبات، وهي من المواد التي أضيفت بموجب قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص في العام 2011.

الاستغلال الجنسي قبل 2011:

هذا الاستغلال الذي لا يريد

أحد أن يراه

قبل صدور قانون مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في العام 2011، كانت المحاكم اللبنانية تكتفي بالمسؤوليات الظاهرة والمباشرة في شأن الدعارة (من مارس الدعارة؟ من استفاد منها؟) مع تغييب شبه كامل للاستغلال ولعلاقات السلطة القائمة بين المرأة المتهمه بالدعارة وبين كل من القوادين والزبائن.

وفي دراسة قانونية لقضايا 228 امرأة مدعى عليهن بجرم ممارسة الدعارة السرية بين العامين 2005 و2011، وجدنا أن المحاكم اللبنانية عاقبت جميع النساء بهذا الجرم (باستثناء 21 امرأة لم يعاقبن بسبب عدم كفاية الدليل أو سقوط الدعوى بمرور الزمن).³ وأظهرت مراجعة هذه الأحكام القضائية أن أياً منها لم يبحث في مدى توفر الإرادة الجرمية لدى النساء. كما لم يعتد بالإكراه الجسدي أو المعنوي التي أدلت به المرأة، لا سيما الإكراه بواسطة العنف والابتزاز واستغلال السلطة الزوجية، والذي قد يؤدي إلى اعتبارها ضحية للإتجار بالأشخاص مرغمة على ارتكاب الجرم، وتالياً معفية من العقاب بناء للمادة 227 من قانون العقوبات.

الاستغلال الجنسي بعد 2011:

استمرار محاكمة الضحايا

رغم تغيير القانون

مع صدور قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص في العام 2011، أضيفت المادة 586 (6) من قانون العقوبات التي تعفي ضحية الإتجار بالأشخاص من العقاب في حال أثبتت أنها أرغمت على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون، مما أدى إلى تعزيز الحماية القانونية لها، لا سيما لجهة إلزام السلطات بالنظر في طبيعة العلاقات بينها وبين القوادين. لكن بالرغم من هذا التغيير القانوني، بقيت الضحية في موقع هش قانونياً حتى في حال ثبوت صفتها كضحية إتجار بالبشر. وكانت «المفكرة» قد أعربت عن قلقها من



وبعداً في 2016-2017: في القضايا المتعلقة باستغلال جنسي، وجدنا أنه تم الادعاء بحق النساء لممارسة الدعارة في 12 من 16 قضية، وذلك في محاكمة مشتركة مع القوادين الذين اتهموا بالإتجار بالبشر وليس بتهمة التسهيل أو الاستفادة من الدعارة. وتم توقيف معظم هؤلاء النساء لآمدات تراوحت بين اليوم والثلاثة أشهر، ومنهن من صدر بحقهن مذكرات توقيف غيابية.

وهذا يعني أمراً من اثنين: إما أن السلطات وجدت مؤشرات للاستغلال الجنسي، فاستندت إليها لاتهام القوادين بجرم أشد (جناية الإتجار بالأشخاص بدلا من جنحة التسهيل أو الاستفادة من الدعارة) لكنها امتنعت عن حماية الضحايا (اتهامها بجرم ناتج عن استغلالها بدلا من إعفائها من الملاحقة واتخاذ تدابير حمائية)؛ وإما أنها لم تجد مؤشرات على الاستغلال، فاتهمت المرأة وتشددت باتهام القوادين مع ما ينتج عن ذلك من اختلاف في أصول التحقيق والمحكمة المختصة ومدة التوقيف والعقوبة.

أما القضايا الأربعة حيث لم تلاحق الضحايا، فقد ظهرت فيها الضحايا بصفة مدعية أو شاهدة أو بقيت مجهولة، ومنها قضية «شي موريس». وإذا اطلعنا على قضايا الإتجار بالبشر التي لا تتعلق بالاستغلال الجنسي، كاستغلال الأطفال في التسول أو العمل القسري (18 قضية)، فنجد أن أياً من الضحايا لم تخضع للمحاكمة لجرائم مرتبطة باستغلالها.

وعليه، وفي ظل هذا التوجه العام في الممارسات القضائية المتعلقة بمعاملة ضحايا الاتجار بالبشر، يأتي قرار محكمة الجنايات في بيروت بإعفاء الزوجة المرغمة على ممارسة الدعارة ليؤكد على ضرورة الانتقال من المقاربة العقابية إلى المقاربة الحمائية، بما يتصل بضحايا الاستغلال الجنسي. وهو ما يستدعي تحسين آليات التعرف على الضحايا منذ بدء مسار التحقيقات الجزائية وإعفاءها ليس فقط من العقاب بل من المحاكمة أيضاً، مع تمكينها من الإدعاء بحق من استغلها بدلاً من محاكمتها كشريكة له إلى جانبه.

غياب الضحية عن هواجس المشرع في وقت إقرار القانون الذي صدر نتيجة ضغوط خارجية وبخاصة أميركية دون أي تفكير في مظالم الاستغلال الحاصلة فعلياً في لبنان، ودون أي محاولة لضمان انسجامه مع القوانين السابقة له، لا سيما الأحكام المتعلقة بالدعارة. وقد طرح هذا التغيير القانوني سؤالاً أساسياً في ظل استمرار تجريم ممارسة الدعارة: متى تعتبر المرأة مجرمة لممارسة الدعارة ومتى تعتبر ضحية للإتجار بالبشر معفية من العقاب؟ وإجرائياً، متى تعامل كمدعى عليها ومتى تعامل كمدعية أو شاهدة بحق من استفاد من استغلالها؟

فقد اشترط القانون على ضحايا الإتجار بالبشر إثبات إرغامها على ارتكاب الجرائم المرتبطة بالاتجار بها كممارسة الدعارة، بدلاً من اعتبار صفتها كضحية سبباً كافياً لعدم ملاحظتها. وعليه، بقيت الضحية عرضة للملاحقة أي أنه يجوز توقيفها والادعاء بحقها ومحاكمتها.

ففي هذه القضية مثلاً، جاء إعفاء الزوجة من العقاب بعد احتجازها لمدة يوم بموجب مذكرة توقيف غيابية ومن ثم إخلاء سبيلها. كما جاء بعد عامين من التحقيقات أمام قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية وعام من المحاكمة أمام محكمة الجنايات حيث تم استجوابها أكثر من مرة بصفة مدعى عليها.

وبالمقارنة مع قضية شبكة الإتجار بالبشر «شي موريس» التي صدمت الرأي العام، لم يتم توقيف أو ملاحقة أي من هؤلاء الضحايا لدى اكتشاف الشبكة في العام 2016، بل اتخذت تدابير حمايتها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني (تأمين المأوى والدعم القانوني والنفسي والاجتماعي). كما اتخذت بعضهن صفة الادعاء الشخصي بحق التجار ولا تزال القضية عالقة أمام محكمة الجنايات في جبل لبنان لغاية اليوم. وقد شكلت هذه القضية سابقة لجهة اعتراف السلطات القضائية بضرورة تأمين الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر بدلاً من محاكمتهم.

لكن معاملة الضحايا في قضية «شي موريس» تبقى الاستثناء وليست القاعدة، وهو ما يؤكد رصد «المفكرة» لقضايا الاتجار بالبشر أمام محاكم الجنايات في بيروت

ماذا يحصل حين تترك العاملة منزلاً لا يسد أجورها لثلاث سنوات؟ ترحيل من دون تعويض

حلا نجار

بتاريخ 28 تشرين الأول 2015، أصدر مجلس العمل التحكيمي في بيروت قراراً بالزام صاحبة عمل تسديد عاملتها الأثيوبية السابقة أجورها المستحقة والتي تبلغ 4500 د.أ. على أساس أن الأولى عجزت عن إثبات قيامها بتسديد هذه الأجور. لكن، بالمقابل، رد القرار المطالب الأخرى لجهة بدلات الإنذار وتعويضات الصرف «لأن صاحبة العمل لم تقم بفسخ عقد العمل بل أن العاملة هي التي تركت العمل». يتضمّن هذا الحكم طبعاً منحه إيجابياً لجهة الاعتراف بالبدلات غير المسددة، لكنه يقبل بالمقابل النقد لجهة رده طلب التعويض بحجة أن العاملة هي التي تركت العمل من دون أن يأخذ بعين الاعتبار بأي شكل من الأشكال، ظروف هذا الترك. فمن يكون مسؤولاً عن فسخ العقد؟ صاحب العمل الذي لم يجد حرجاً في حرمان العاملة من أجورها طوال سنوات، أم العاملة التي لم تعد قادرة على الصبر على معاناة العمل المرهق من دون أجر، فتركت؟ هذا ما سنحاول الإضاءة عليه في هذا المقال من خلال استعادة ظروف الترك والمحاكمة.

ظروف الترك والترحيل وفق تحقيقات الأمن العام

بتاريخ 30 كانون الثاني 2013، تركت المدعية وهي من الجنسية الأثيوبية المنزل الذي كانت تعمل فيه. وطلبت للمساعدة، لجأت إلى كاريتاس التي أبلغت فوراً الأمن العام اللبناني بذلك. وبتاريخ 2 شباط 2013، باشر هذا الأخير تحقيقه في الموضوع (طلب مساعدة العاملة) بعد استدعاء كلا من العاملة التي حضرت مع محام مكلف من كاريتاس وصاحبة عملها السابقة. أثناء التحقيق، أفادت العاملة أنها عملت لدى هذه الأخيرة لمدة أربع سنوات وأن مجمل ما تقاضته خلال هذه الفترة هو مبلغ ألف وخمسمائة د.أ على دفعتين وأنه ما يزال لها في ذمتها مبلغ 4500\$. وقد أوضحت العاملة أن صاحبة العمل كانت تتحجج دوماً بسوء وضعها المالي وأنها بحاجة إلى إجراء عملية جراحية، كما أفادت أنها تركت المنزل بسبب عدم تسديدها أجورها وتعرضها للضرب وعدم تجديد إقامتها. وطلبت العاملة إلزام صاحبة العمل بتسديدها مستحقاتها، معلنة عن رغبتها بالعودة إلى بلادها. أما صاحبة العمل، فأفادت أنها سددت رسم إقامة العاملة المتوجب بتاريخ التحقيق، علماً أن جواز سفرها وإقامتها مفقودان. وبخصوص الأجور، نفت وجود أي حقوق للعاملة في ذمتها لكنها في الوقت نفسه عجزت عن إبراز ما يثبت تسديد العاملة أجورها. وتراجعت صاحبة العمل أثناء التحقيق عن ادعائها ضد العاملة (يرجح أن يكون ادعاء بالفرار) مصرحةً أنه لا مانع لديها من ترحيلها إلى بلادها مع التعهد بتأمين تذكرة سفر لها عند الطلب.

وفي إثر ذلك، تم التواصل مع النيابة العامة التي أشارت بوجود ترك العاملة بعهددة كاريتاس، تاركة أمر البت بإقامتها لمدير عام الأمن العام. ويرجح تالياً أن يكون تمّ ترحيل العاملة بعد فترة قصيرة من التحقيقات، وإن خلا ملف دعوى العمل من أي معلومات بهذا الشأن. كما يرجح أن يكون تمّ تتبع العاملة أمام المراجع الجزائية بجرم كسر إقامتها وإن خلا الملف هنا أيضاً من أي معلومات في هذا الصدد. ويشار أخيراً في هذا الصدد أن محضر الأمن العام خلا من أي أسئلة لصاحبة العمل حول اعتدائها جسدياً على العاملة لديها، ومن دون أن تلتفت النيابة العامة نظر الأمن العام إلى ضرورة التوسع في التحقيق في هذا الموضوع.

مهما بلغ خيال الباحث أو المحامي أو القاضي، يصعب لأي كان أن يروي هذه المعاناة بدلا عن الذي عاشها

المحاكمة وصولاً إلى الحكم

بتاريخ 6 تشرين الثاني 2013، تقدمت العاملة الأثيوبية بواسطة وكيلها (محام معين من كاريتاس) بدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي في بيروت، وهي المحكمة المختصة بقضايا العمل. وقد أدلت العاملة أن عبء إثبات تسديد الأجور يقع على عاتق صاحبة العمل وبأنها تركت العمل بسبب عدم حصول ذلك، مما يوجب اعتبار هذه الأخيرة مسؤولة عن فسخ العقد. وتبعاً لذلك، طلبت العاملة إلزام صاحبة العمل بدفع مستحقاتها وهي بدل أجورها المتبقية عن أربع سنوات، فضلاً عن تعويضات ناجمة عن الصرف. وجواباً على ذلك، طلبت صاحبة العمل ردّ دعوى التعويض المرتكزة إلى قانون العمل اللبناني لجهة الإنذار والصرف التعسفي، على أساس أن العاملة هي التي غادرت المنزل وتركت الخدمة في البيت وأنها لم تصرفها من العمل. كما عادت وأدعت أن أجور العاملة مستوفاة بالكامل، خصوصاً أن العاملة قد غادرت لبنان عائدة إلى بلادها بعد فترة قصيرة من تركها العمل في منزلها. وقد عقدت المحكمة 7 جلسات في هذه القضية تم تأجيل 5 منها لعدم حضور المدعى عليها أو وكيلها. بعد ذلك، أصدر المجلس حكمه في مخالفة جزئية لمفوض الحكومة (وهو موظف يبدي رأيه في جميع قضايا العمل وينتظر أن يمثل توجهات الدولة ولا سيما توجهات وزارة العمل): ففيمّا أيد المجلس المطالعة لجهة إلزام المدعى عليها بدفع أجور العاملة لعدم توفر أي إثبات على حصول ذلك، فإنه خالفها حين ردّ طلب التعويض

بحجة أن هذه الأخيرة هي التي تركت العمل. ويشار إلى أن مفوض الحكومة كان أيد مطلب العاملة بالتعويض عن الفسخ، طالماً أن صاحبة العمل كانت متخلفة عن تسديد أجورها.

بدل أن يستغل مجلس العمل الفرصة لإعادة شيء من التوازن إلى العلاقة، ذهب على العكس من ذلك نحو تعزيز نظام الكفالة وما يتولّد عنه من امتيازات لأصحاب العمل.

حكم يوسع امتيازات نظام الكفالة ويضيق فرصة تضييقها

يكشف الإمعان في الحكم وجهاً آخر من المنظومة غير العادلة للعمل المنزلي في لبنان. فمن جهة أولى، جرت المحاكمة بغياب المدعية التي بقيت عاجزة عن سرد معاناتها أمام المجلس. فبقيت حيثيات المجلس تقنية تقوم على النظر في كيفية تطبيق مواد قانوني العمل والموجبات والعقود على القضية المعروضة أمامه، بمعزل عن أبعادها الإنسانية. ومن هذه الزاوية، تلتقي هذه القضية مع القضايا الجزائية التي غالباً ما يصدر فيها الحكم غيابياً بحق العملة بعد ترحيلها، من دون أن يتاح لها الوقوف أمام القاضي لتبرير نفسها. ولأن هذا الأمر لم يحصل في المحكمة، قد يكون من المفيد أن تتخيل ما كان بإمكان هذه العاملة أن ترويه أمام المجلس: كيف عساها شعرت هي التي تركت عائلتها، وربما أولادها، للحصول على أجر، فوجدت نفسها حبيسة في منزل، تؤدي عملاً مرهقاً لساعات طوال ولا تحصل إلا على وعود بأن أجورها المتراكمة سنة بعد أخرى ستسدد مستقبلاً؟ أي درجة من اليأس عساها بلغت حين قررت ترك المنزل والعودة إلى بلادها، مجازفة بإمكانية تحصيل أجورها التي عانت الأمرين للحصول عليها طوال ثلاث سنوات؟ بالطبع، مهما بلغ خيال الباحث أو المحامي أو القاضي، يصعب لأي كان أن يروي هذه المعاناة بدلا عن الذي عاشها. وفيما لا يمكن الجزم أنه كان من شأن هذه الرواية أن تقلب قرار المحكمة، فإنها تؤدي حكماً إلى تظهير بشاعة

المنظومة القائمة، وما يتولّد عنها من لا توازن هائل في العلاقة بين العاملة الأجنبية وصاحب العمل. ولا نبالغ إذا قلنا أن قدرة هذه المنظومة على الاستمرار تضعف فيما لو تمّ تمكين العاملات من سرد معاناتهن أمام المحاكم. واللافت أن المجلس انتهى إلى قراره من دون أن يقوم بأي مبادرة للإستماع إلى العاملة من خلال وسائل التواصل الحديث كما انتهجت إحدى المحاكم مؤخراً في قضية تجارية، أو حتى الاستعلام عن مصيرها، بعدما قرر ضمناً أن تركها بحد ذاته يؤدي إلى رد طلب التعويض، بمعزل عن أسبابه. وهذا ما نتناوله أدناه.

من جهة ثانية، أرسى المجلس حكمه على واقعة مادية (الترك) ليخلص للقول أن فسخ العقد حصل على مسؤولية العاملة، من دون أن يتحرى عن أسبابه الحقيقية. وقد بدا المجلس الناظر في قضايا العمل من خلال هذا التوجّه، وكأنه يستعيد نفس المقاربة المعمول بها من قبل عموم المحاكم الناظرة في المسؤوليات الجزائية (مخالفة مواد قانون الأجانب) الناجمة عن ترك العاملة منزل صاحب العمل. وعليه، وكما تلتقى العاملة في هذه الحالة عقوبة جزائية أياً كان السبب وراء ذلك، وحتى ولو تعرضت لأقسى الانتهاكات، فإن المجلس اعتبرها في هذه القضية مسؤولة عن فسخ عقد العمل، من دون إعارة أي انتباه للمخالفات الجسيمة المرتكبة من صاحب العمل طوال ثلاث سنوات. ففي كلتا الحالتين، يزداد وضع العاملة هشاشة، وتزداد حصانات صاحب العمل إزاء امكانية المحاسبة الجزائية أو المدنية (قضايا العمل) مهما بلغ حجم أخطائه. ومن هذه الزاوية، يبدو المجلس وكأنه بدل أن يستغل الفرصة لإعادة شيء من التوازن إلى علاقة العمل، فإنه ذهب على العكس من ذلك تماماً إلى تعزيز نظام الكفالة وما يتولّد عنه من امتيازات لأصحاب العمل. وما يزيد قابلية الحكم للانتقاد هو أنه تجاهل تماماً ما كانت صرحت به العاملة أمام الأمن العام، لجهة أنها تركت ليس فقط بسبب عدم تسديدها أجورها بل أيضاً بالضرب.

من جهة ثالثة، ورغم جسامته الأفعال المرتكبة من صاحبة العمل والتي من شأنها ربما أن تؤشر إلى ارتكاب جرم تجار بالبشر، فإن المجلس أنهى نظره في القضية بحكمه من دون إحالة الملف إلى النيابة العامة. من هذه الوجهة، جاز القول أن المجلس أخلّ بفرض آخر قوامه قيام الموظفين العموميين بإطلاع النيابة على الأفعال التي يعانونها ومن شأنها أن تشكل أفعالاً جرمية.

1. سارة ونسا، «عاملات المنازل، النيابة العامة والأمن العام: هكذا تنظم المحاكمة الغيابية»، المفكرة القانونية، العدد 12، تشرين الثاني 2013
2. علي الموسوي، «المرّة الأولى في تاريخ القضاء اللبناني: محكمة عاليه تجري استجواباً عبر «سكايب»»، نشر على موقع محكمة، 23 تشرين الأول 2017.

حراك خفي لأشخاص معوقين داخل القطاع العام: متى يتم تثبيتنا في وظائفنا؟

لور أيوب



الأشخاص المعوقين بالعمل عموماً، رأى المجلس أن «القانون رقم 606 كان له ما يبرره في حينه، حيث لم تكن قد وضعت بعد أحكام ترعى أمور المعوقين على نحو ما جرى عليه في القانون 220». وطلب المجلس تنصيب الجهود على تطبيق ما ورد في القانون 220، لافتاً إلى الخطوات التي قام بها في إطار تنظيم مباريات الدخول وتأمين «التسهيلات اللازمة للمرشحين من الأشخاص المعوقين في المباريات التي يجريها، وعلى إعطائهم الأولوية في التعيين دون حصرهم في حدود وظائف عامة». أما بخصوص الأشخاص الذين تجاوز سنهم السن القانونية للتقدم لمباراة توظيف، أوصى مجلس الخدمة المدنية باعتماد خيار آخر يمكن المتعاقدين من التثبيت في وظائفهم دون حصر القضية في نطاق الأشخاص المعوقين فقط. وقد أوضح المجلس في هذا الصدد أنه بتاريخ 2012/7/6 أعد مشروع قانون بهذا الشأن ورفعته إلى مجلس الوزراء.

وبتاريخ 10 تشرين الأول 2012، حسم مجلس الوزراء النقاش بالموافقة على مشروع إعادة العمل بالقانون رقم 606. وعليه، تمت إحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

مشروع القانون في عصارة التشريع

ولكن، أين أصبح مشروع القانون؟ عن هذا الأمر، يوضح المحامي طارق حجار الذي يتولى متابعة هذه القضية مع بعض الأشخاص المعوقين للمفكرة «أن المشروع عالق في لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية في مجلس النواب ولم يتم تحريكه منذ نحو خمس سنوات».

ولدى بحثنا في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب لا يظهر أي معلومة دقيقة عن المشروع، سوى أنه بتاريخ 3 كانون الأول 2013، طلبت اللجنة المذكورة إعادة مشروع القانون إلى الحكومة. من جهته، يشدد الحجار على أنه حاول الوصول للمعلومات حول مآله، إلا أنه تبين له أن معظمهم لا يعرف أية معلومة عن هذه المسألة.

ويطلعنا الحجار أنه جال مع عدد من الأشخاص المعوقين على غالبية الأقطاب السياسية بهدف حث السلطات على البت بالقانون. ويؤكد الحجار أنه خلال الزيارة التي قاموا بها منذ أشهر إلى الرئيس الحريري، لمسوا منه تفهماً لأهمية المشروع. كما لفت الحجار إلى أن الوفد قد تطرق إلى مسألة القانون 220 الذي لا تزال معظم بنوده غير قابلة للتطبيق بسبب تلكؤ السلطات عن البت بالمراسيم التطبيقية المطلوبة لتنفيذه. وقد أكد في هذا الصدد، أن الحريري وعد بأن يتم العمل على إصدار هذه المراسيم خلال شهر واحد. من ناحية أخرى لم يلمس الوفد أي تجاوب جدي من قبل الجهات السياسية الأخرى.

حراك على نطاق ضيق: أنصفونا في العمل

قابلت المفكرة بعض الأشخاص المعوقين الذين يعملون في الإدارات العامة. ويلحظ أن هؤلاء يتفادون الوسائل

أقر مجلس النواب اللبناني في 10 تشرين الأول 2012 مشروع قانون يرمي إلى إعادة العمل بالقانون رقم 606 الذي صدر في العام 1997. ويهدف هذا القانون إلى الترخيص للحكومة بتعيين أشخاص معوقين عاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات في الملاك الإداري للموظفين العامين وذلك، بعدما عملوا لسنوات بصفة متعاقدين أو أجراء أو مياومين وقد تخطوا السن القانونية للتقدم إلى مباراة مجلس الخدمة المدنية. وعلى الرغم من إقرار المشروع منذ خمس سنوات، إلا أنه بقي منسياً في أدرج مجلس النواب.

ويشار هنا إلى هذا القانون 97/606 هو قانون استثنائي ذات طابع مؤقت، بحيث أنه أجاز آنذاك للحكومة تعيين أشخاص معوقين من ذوي الإعاقة آنذاك بعد إخضاعهم لامتحان كفاءة يجريه مجلس الخدمة المدنية، وذلك خلال مدة ستة أشهر من صدوره. ويذكر أنه تم تمديد العمل به في تاريخ 16/3/1998 بموجب القانون رقم 685 لمدة ستة أشهر أخرى. ورغم أن القانون 2000/220 لحقوق المعوقين أقرّ كوتا لهؤلاء وهي نسبة 3% من مجموع الوظائف العامة، فإن الدولة اللبنانية تراخت في وضع آليات تنفيذه، فضلاً عن أنه لا يفيد الأشخاص العاملين حالياً في الإدارات العامة كمتعاقدين والذين تخطوا الحد الأقصى للسن التي تسمح بالتقدم لإجراء مباراة توظيف. وقد قابلت المفكرة بعض الأشخاص المعوقين الذين يعملون في الإدارة، وقد تبين أن هؤلاء يعتبرون أن القانون 606 هو الأمل الوحيد لتسوية أوضاعهم.

بدايات مشروع القانون

شراة انطلاق هذا المشروع جاءت من مواطنة معوقة تعمل كميأومة في وزارة التربية في سنة 2012، وقد طلبت تثبيتها. تبعاً لهذا الطلب، رأى وزير التنمية الإدارية ... أنه يفرض اعتماد معالجة واسعة تشمل شريحة كبيرة من أصحاب الإعاقة من الذين تتوافر فيهم الشروط العامة لدخول الوظيفة العامة، باستثناء شرط السن. وإذ اقترح وزير العمل بالتنسيق مع هذا الأخير إعادة العمل بالقانون 606 على مجلس الوزراء بتاريخ 19 حزيران 2012، تمت إحالة مشروع القانون إلى هيئة التشريع والاستشارات التي أبدت قبولها السير بمشروع القانون بتاريخ 2012/7/8. وقد بررت الهيئة موقفها أنه «في الحالة الحاضرة حيث تتقاطع حاجات حسن سير المرفق العام مع غايات اجتماعية عليا التي توجب أن تؤمن الدولة فرص عمل مستقر لذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه الغايات تفي بالمصالح الاقتصادية العامة للدولة التي توجب الاستفادة من مؤهلات شرائح اجتماعية يمكنها الإنتاج كي لا تصبح عبءاً على الدولة». وأضافت الهيئة، «أنه من صالح الدولة الاجتماعي السير بمشروع القانون». كما وافقت وزارة المالية على المشروع أيضاً.

بالمقابل، بتاريخ 17 تموز 2012، أبدى مجلس الخدمة المدنية رأياً مغايراً يرفض السير بمشروع القانون. فعلى صعيد حق

لمخالفة وزارة العمل وإدارة الصنوق الوطني للضمان الاجتماعي لواجباتهما في هذا الخصوص، لجأ الاتحاد إلى القضاء واستحصل على قرارات قضائية من مجلس شوري الدولة بتاريخ 2017/2/13، بإلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التأكيد من مدى التزام أصحاب العمل في المؤسسات المتوسطة والكبيرة بموجب توظيف ذوي الإعاقة وعدم إصدار براءات ذمة في حال المخالفة. كما أوجب على وزارة العمل جباية غرامات من المؤسسات الكبرى المخالفة.

من جهة أخرى، تؤكد اللقيس أن أهم الأسباب التي حالت دون تطبيق بنود القانون هو أن القانون 220 قد أكد على إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين والتي يقوم دورها على متابعة التزام الإدارات بالقانون 220. إلا أن المشكلة الأساس تكمن في طبيعة تكوين هذه الهيئة. إذ أنها غير مستقلة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ويرأسها الوزير. «الأمر الذي يحول دون قيامها بعملها بالشكل المناسب إذ لا سلطة لها لإلزام كافة الإدارات بتطبيق القانون» وفقاً للقيس. تضيف، كان من «الأفضل أن تكون الهيئة سلطة مستقلة عن باقي الوزارات، يكون لها القدرة على فرض تطبيق القانون على كافة الإدارات بدلاً من أن تكون تحت وصاية الوزير». وقد حال هذا الأمر إلى ما يشبه بركود عملها «وقد مرت 17 سنة دون أي عمل جدي يُذكر، فهي تشتكي أكثر من أن تفرض تطبيق القانون». في هذا السياق، تشير اللقيس إلى أنه «لهذا السبب تمنعنا كاتحاد عن المشاركة في الترشيح لعضوية مجلس الهيئة».

الإعلامية ومعها الجمعيات المدنية المختصة بأوضاع الأشخاص المعوقين، لخشيتهم من أن يؤدي توجههم إلى هؤلاء إلى خسارة وظيفتهم أو التضييق عليهم في العمل. ولدى مطالعة المفكرة لهذا الملف تبين أن غالبية الأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى سبيل لأجل إصدار القانون 606 هم من المكفوفين. وهؤلاء رغم أنهم حائزون على شهادات عليا في اختصاصات متنوعة إلا أن الإدارة لم تفتح لهم الأبواب للإنخراط في الوظائف التي تناسب إمكانياتهم، حيث انحصرت فرص العمل أمامهم في السنترالات التابعة للإدارات. يقول أحد الأشخاص المكفوفين، أنه حائز على شهادة جامعية تحوله التعليم في الجامعات، إلا أن الوظيفة الوحيدة المتاحة أمامه هي السنترال. وعلى الرغم من عدم تناسب الوظيفة مع إمكانياتهم التعليمية العليا، يشدد هؤلاء على أهمية وظائفهم بالنسبة إليهم إذ لا يأملون بأن يتمكنوا من التوظيف في أفضل منها.

في السياق نفسه، كل ما يرمون إليه من خلال مطالبتهم بتثبيتهم هو أن يتمتعوا بالاستقرار الوظيفي وما يتيح من مكاسب ما يزالون محرومين منها. يذكر أن بعضهم يعملون بصفة متعاقد مسجلين لدى الضمان الاجتماعي. البعض الآخر غير مسجل في الضمان الاجتماعي، مما يحرمهم من مجمل منافعه ومن أبرزها الضمان الصحي وتعويضات نهاية الخدمة. كما أن بعض المياومين منهم يعملون بأجر أدنى من سواهم من الموظفين غير المعوقين، فيما هم يقومون بالأعمال نفسها.

حق العمل من خلال القضاء

تؤكد رئيسة اتحاد المقعدين سيلفانا اللقيس أن التمييز ما يزال قائماً حتى اليوم في مجال التوظيف، إن كان في القطاع العام أم القطاع الخاص. وهنا تذكر اللقيس عدم التزام الدولة اللبنانية في تنفيذ كامل جوانب القانون 220، حيث تذرعت السلطات في غالب الأحيان بعدم صدور المراسيم التطبيقية لتنفيذه. وهي تشير أنه تبعا

1. (يُذكر أن القانون 220 قد ضم عدة أحكام منها إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين. وتبين أن هذه الهيئة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وتتمتع بصلاحيات شكلية. وذلك يظهر في أن إنشاء عدداً من اللجان الاستشارية منطقتياً بتفعيل بعض الحقوق الخاصة بالأشخاص المعوقين، دون إعطاء هذه الهيئة الاستقلالية الإدارية عن جميع الوزارات لتكون قادرة على فرض تنفيذ القانون على كافة الجهات الرسمية).

2. المراجعة النقدية في التشريع والتطبيق للقانون 2000/220، صادر عن اتحاد المقعدين اللبناني 2013، صفحة 38، النقص في إمكانيات الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين ومحدودية صلاحياتها.

قرار قضائي يلزم الجمارك والمالية باحترام حقوق المعوقين

لور أيوب

التشريع والاستشارات (رقم 2010/72) في وزارة العدل.

عقاب جماعي بسبب احتيال البعض

أمام شوری الدولة، استخدمت الدولة رأي هيئة التشريع والاستشارات على نحو مغاير، إذ اعتبرت أن الإعفاء يطال وسيلة النقل الفردية «المجهزة تجهيزاً خاصاً لاستعمال المعوق وأن السيارة موضوع النزاع لم يتم تجهيزها بصورة خاصة لاستعمال المستدعي». وإذ يفسر حنوش «التجهيز» الذي تحدثت عنه الدولة أنه يحصر الإعفاء عملياً بالأشخاص المعوقين حركياً، فإنه يؤكد أن الإدارة الجمركية منحت الإعفاءات فقط للأشخاص القادرين على القيادة والذين هم عموماً أقل حرماناً من الذين يستحيل عليهم القيادة مثل المكفوفين. الأمر الذي يعتبره تمييزاً ضد الأشخاص الأكثر حاجة. كما يلفت حنوش إلى أن الإدارة اتبعت «هذا الإجراء بسبب حدوث عدة حالات استغلال للأشخاص المعوقين لغاية شراء سيارات باهظة الثمن معفاة من الرسوم الجمركية». «لهذا السبب، ذهبت الإدارة نحو منع الإعفاء عن الأشخاص الذين يستحقونها لتلافي هذا الاستغلال، بدلاً من تفعيل دورها الرقابي في هذا الشأن» وفقاً لتعبيره.

ذهبت الإدارة نحو منع الإعفاء عن الأشخاص الذين يستحقونها لتلافي هذا الاستغلال، بدلاً من تفعيل دورها الرقابي

لم تكف الدولة بتعليقاتها المناقضة للنص القانوني بل ادّعت أن تعريف المعوق في القانون 220 لا ينطبق على حالة حنوش. وقد اعتمدت على هذا التصنيف بناء على الحالة المادية الجيدة التي يتمتع بها. وقد أدلت بأن إعفاء المستدعي من الرسوم على سيارة باهظة الثمن يخالف روح القانون ونصه. لكن هذا الإدلاء ظهر وكأن الإدارة تعتمد تصنيفاً للأشخاص المعوقين وكأنها تميز حيث لا يميز القانون. فمن منهم لديه كف بصري أو يتمتع بقدرات مادية جيدة فإنه يبقى خارج هذا التصنيف. لهذه الناحية، رد حنوش الموضوع

تمكن المحامي ميشال حنوش بتاريخ 10 أيار 2016 بأن يحصل على حكم لصالحه من مجلس شوری الدولة يقضي بإبطال قرار كانت أصدرته مديرية الجمارك. والحال أن قرار الجمارك الذي تم إبطاله يقضي بعدم قبول طلب كان تقدم به حنوش - وهو يعاني من إعاقة في بصره - لإعفاة من رسوم الجمارك على سيارة مستوردة. وقد أسند حنوش طلبه إلى قانون 2000/220 المتعلق بالأشخاص المعوقين والذي يمنح الشخص المعوق حق الإعفاء من الرسوم الجمركية على السيارة الخاصة (المادتين 85 و83). إلا أن إدارة الجمارك ولغاية منتصف سنة 2017 كانت تعتمد تمييزاً في التعامل مع الإعفاءات الجمركية للأشخاص المعوقين، مستندة إلى شروط كان قد وضعها وزير المالية الأسبق فؤاد السنيورة في العام 2001. وتأتي هذه الشروط لتحصّر حق الاستفادة من الإعفاء الجمركي لصالح الأشخاص الذين يستطيعون قيادة السيارة بأنفسهم، وبطبيعة الحال لا يمكن تطبيق شروط السنيورة على الأشخاص المكفوفين كحالة حنوش.

تفسير غير دقيق للقانون

220

في المبدأ، يرتبط هذا النزاع أساساً بالتفسير غير الدقيق من قبل إدارة الجمارك ووزارة المالية للقانون 220 ولا سيما المادة 85 المعطوفة على المادة 83 التي أخذت الحيز الأكبر منه. فالمادة 85 تنص على ما يلي: «تعفى من الرسوم والضرائب وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بالمعوقين، شرط أن تكون الجهة المستوردة إما الشخص المعوق لاستعماله الشخصي...». وكان السنيورة أصدر قراراً حدد فيه السيارات التي تخضع للإعفاء الجمركي، أشار فيه انطلاقاً من قراءة حرفية لهذه المادة أن «السيارة المقصودة بالإعفاء هي تلك المجهزة تجهيزاً خاصاً للاستعمال الشخصي للمعوقين وليس أية سيارة عادية يستوردها الشخص المعوق».

وعليه، وتبعاً لرد طلب المحامي حنوش إعفاة من الرسم الجمركي المتوجب على استيراد سيارة، قدم حنوش دعويين: الدعوى الأولى أمام مجلس شوری الدولة للمطالبة بإبطال قرار مدير العام للجمارك بتاريخ 2012/9/8. والدعوى الثانية أمام المحكمة الابتدائية المدنية النازرة في القضايا الجمركية في بيروت في تاريخ 2012/10/1 بهدف استرجاع الأموال التي دفعها. وقبل المضي في عرض الحجج والحجج المضادة في هاتين الدعويين، يُشار إلى أن قرار مدير عام الجمارك موضوع الإبطال صدر خلافاً لقرار سابق لمصلحة الجمارك، علماً أن كلاهما استند إلى رأي ملتبس لهيئة

وبين غيره من الأشخاص المعوقين، ممن يستحيل عليهم القيادة بسبب نوع إعاقته. بالإضافة إلى ذلك، أكد شوری الدولة على حق المستدعي من الإعفاء الجمركي بعدما أبطل القرار المطعون فيه. وتبعاً لصدور قرار الشوری المذكور، قررت المحكمة المدنية بتاريخ 2016/6/30 إلزام إدارة الجمارك اللبنانية بأن ترد للمحامي حنوش المبالغ المسددة منه. وقد تم رد الاستئناف المقدم من الجمارك عملاً بقرار الشوری نفسه بتاريخ 2017/3/23.

تنفيذ الحكم لمنفعة جميع المعنيين

بعد حصوله على قرار القضاء العدلي والقضاء الإداري، توجه حنوش بكتاب إلى المجلس الأعلى للجمارك بهدف تنفيذ الحكم القضائي، طالباً فيه تعميم قرار شوری الدولة ومحكمة الاستئناف على كافة الحالات المماثلة. فأحكام مجلس شوری الدولة ملزمة للإدارة وفقاً للمادة 93 من المرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/6/14. وهو ما يصب في مصلحة الأشخاص المعوقين الحائزين على بطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية. بالفعل، أجاب مدير الجمارك الحالي بدري ضاهر على كتاب حنوش، وأحال الكتاب إلى المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ 2017/5/17. وقد قامت هذه الأخيرة بإحالة الطلب إلى وزارة المالية التي أيدت ووافقت على التعميم. إلا أن وزير المالية علي حسن خليل اقترح من جديد على المجلس الأعلى للجمارك تعديل القانون بشكل يتلاءم مع رأي الإدارة.

مسألة نسبة الحد الأدنى 5%

رغم أهمية ما تحقق في هذه القضية، يبقى أن الجمارك ما زالت تستوفي الحد الأدنى من الرسوم، أي الـ 5 بالمئة كما الضريبة على القيمة المضافة من جميع الأشخاص المعوقين دون استثناء استناداً إلى قرار سابق للوزير السنيورة. في هذا الشأن، يوضح حنوش أن «هذه الضرائب غير قانونية، حيث يأتي قرار السنيورة مناقضاً لنص المادة 83 من القانون 220». إذ تقول هذه المادة أنه «تعفى من الرسوم الجمركية وجميع رسوم الاستيراد ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى على التجهيزات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات الخاصة بالأشخاص المعوقين...». ويوضح حنوش أن هذا الموضوع سيكون موضوع قضية أخرى ينوي خوضها أمام إدارة الجمارك على نحو أوسع حيث يتطلع إلى توظيف طاقته في العمل على حقوق الأشخاص المعوقين.

إلى القانون 220 في جوابه على الدولة حيث أكد أن «القانون جاء شاملاً بحيث تطال أحكامه كل الأشخاص المعوقين دون تمييز بين حالة شخصية وأخرى». وعليه، يؤكد حنوش للمفكرة أن كثيرين لم يستفيدوا طوال السنوات الماضية من الإعفاء الجمركي على سياراتهم بسبب أنهم غير قادرين على قيادتها بأنفسهم.

مزاجية في منح الإعفاء

أما في الدعوى المقامة أمام المحكمة المدنية، فقد استخدمت الدولة التبريرات ذاتها في تصنيفها للأشخاص المعوقين. كما تبين أنه لدى مديرية الجمارك توجه لطلب تعديل القانون 2000/220 وتحديداً المادة 85 منه، لغاية تصنيف السيارات التي تخضع لكامل الإعفاء الجمركي. وقد أوضح حنوش في هذا الصدد أن الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين التي أنشئت وفقاً لما نصت عليه المادة 6 من القانون 220 التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، قد وافقت على اقتراح الجمارك بدلاً من أن تكون حليفاً لحقوق الأشخاص المعوقين. يلفت حنوش أن الهدف من التعديل هو وضع شطور تقضي بإعفاء السيارة بنسبة من الرسوم وفقاً لسعرها. وهو ما يعتبره غير عادل، ذلك أن «التمييز بين السيارة الباهظة الثمن والسيارة ذات السعر المتدني التي يقودها الشخص المعوق لا يتلاءم مع مبدأ المساواة الذي يضمنه القانون 220». وأوضح حنوش أن الإدارة الجمركية تمنح الإعفاء مزاجياً دون أي سند قانوني مشدداً على استفادته من أحكام القانون 2000/220. ويلفت في هذا الشأن إلى أن «ما وصل إليه من نجاح يتعلق بحالة شخصية تعنيه دون غيره من الأشخاص المعوقين». في هذا الصدد، طلب حينها المستدعي «وجوب وقف السير بالمحاكمة حين صدور قرار مجلس شوری الدولة فيما يتعلق بمراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة».

القضاء يرفض التمييز بين الأشخاص المعوقين

صدر قرار شوری الدولة بعد نحو ثلاث سنوات من بدء النزاع في تاريخ 2016/5/10. وقد جاء مؤيداً لمطالب المستدعي، إذ أكد أن أحكام القانون 220 مطلقة ولا تتضمن أي تمييز. كما أكد على أنه وفقاً للقانون لم يتم تحديد حالات معينة من الإعفاء الجسدية تستفيد حصراً من الإعفاء من الرسم الجمركي. أيضاً، شدد شوری الدولة على أنه لا يستقيم قانوناً تفسير عبارة «استعماله الشخصي» بأنها تفيد قيادة السيارة بصورة شخصية من قبل الشخص المعوق بالذات. وقد برر شوری الدولة هذا الأمر مفترضاً أنه إذا تم «إعفاء فقط القادرين على القيادة بسبب تجهيزها تجهيزاً خاصاً يمكنه من ذلك، لحصل تمييز وخرق لمبدأ المساواة بينه

المديرية العامة للتنظيم المدني: عبثية الممارسة ما بين الخطة الشاملة والتصاميم التوجيهية والاستثناءات والقرارات

في العدد السابق، قمنا بتحليل الإطار التشريعي الراهن للتنظيم المدني في لبنان، حيث تغيب عملية إعلان الناس وإشراكهم قبل صدور التخطيطات والأنظمة، مما يؤدي إلى تفاقم سلطة «دوائر القرار» المقتصرة على العلاقات الشخصية والتي تتمحور حول مالكي الأراضي، كما وتمهد الطريق لبروز وتفشي المحسوبيات والزبائنية^١.

أما في هذا المقال، فنقارب التنظيم المدني من ناحية الممارسة. فإذا كانت التصاميم التوجيهية والأنظمة التفصيلية هي التي تحدد وجهة استعمال الأرض وشروط البناء على ضوء المصلحة العامة، فما نسبة الأراضي اللبنانية المنظمة؟ في أي فترات زمنية تم تنظيمها؟ وما كانت العوامل السياسية والقانونية التي ساهمت في إصدار أو عدم إصدار التصاميم التوجيهية لها؟ من ناحية أخرى، هل يتم التقيد بها كإطار تنظيمي غير قابل للاستثناء، وماذا عن المناطق التي ما زالت غير منظمة؟ للإجابة على هذه الأسئلة، قررنا خوض عملية بحثية مفصلة في أرشيف الجريدة الرسمية، كما في سجلات «مركز الدراسات والبحوث في التنمية والتخطيط» في الجامعة اللبنانية^٢. انطلاقاً من هذه المعلومات والخطوات، أنتجنا رسومات بيانية وخرائط سمحت لنا أن نستخلص عبراً وقراءات حول ممارسة الإدارات العامة للتنظيم المدني.

الاستنتاج الأول: المناطق غير المنظمة تشكل نسبة ٨٥% من الأراضي اللبناني

استناداً إلى قاعدة بيانات شاملة لجميع التصاميم التوجيهية للصدقة بمرسوم والصادرة منذ العام ١٩٥٤ حتى اليوم، قمنا برسم خريطة (على الصفحة الخلفية) للمناطق في لبنان بحسب مدى تنظيمها، وذلك وفقاً للتبويب التالي:

١. مناطق صدر بشأنها تصاميم توجيهية وتفصيلية عامة، أي لكامل المنطقة الجغرافية المعرّقة إدارياً. واعتبرنا أنّ هذه الفئة هي التي تشكل ما يُسمى بالمناطق للمنظمة في لبنان.
٢. مناطق لم يصدر بشأنها سوى تصاميم جزئية، أي لقسم منها (إما لمنطقة صناعية فيها أو لشاطئها أو لجزء منها).
٣. استثناء عقار (أو مجموعة عقارات) في منطقة من أنظمة التصميم العام أو السماح بزيادة عامل استثمار خلافاً للتصميم التوجيهي أو لقانون البناء. كما أضفنا إلى هذه الخريطة فئة مهمة تتعلق بالقرارات التي تصدر عن «المجلس الأعلى للتنظيم المدني»، وحصراً رسمها على الخريطة بالقرارات التي صدرت للمناطق غير المنظمة وذلك للإشكالية التي تفتحها من ناحية التنظيم الاعتيابي.

نستنتج في هذه الخريطة أنّ نسبة المناطق غير المنظمة اليوم في لبنان تصل إلى ٨٥% من مساحة الأراضي اللبنانية، وهي نسبة عالية جداً. تتوزع المناطق للمنظمة (١٥%) بمعظمها في المدن الرئيسية وضواحيها حيث الانتشار العمراني الكثيف، فيما يتعرّض الجزء الآخر والأكبر من الأراضي اللبنانية إلى إهمال اعتيابي، يتمثل بعدد التنظيمات الجزئية (والتي يصل عددها إلى ٩١ منطقة) وكثافة القرارات التي يخضع لها. على سبيل المثال، ترصد الخريطة ٣٥٣ منطقة غير منظمة في لبنان صدر قرار بشأنها من قبل المجلس الأعلى. يكون هذا القرار ملزماً عند منح ترخيص البناء خلال ثلاث سنوات، وبعدئذ يصدر مرسوم يصدقه من قبل مجلس الوزراء. في جميع الحالات، نجد أنّ المراسيم لم تصدر خلال الهلة القانونية - مما يؤدي مبدئياً إلى إسقاط القرارات وتجربتها من أي مفعول - إنما يستمر عمل بعض الإدارات بهذه القرارات بموجب أعرف مخالفة للقانون^٣. وبالتالي، نشهد بشكل ممنهج عملية تنظيمية عبثية ومعاكسة تماماً للمصلحة العامة. ومن شأن هذا الوضع أن يتيح لأصحاب المشاريع بإتمام مشاريعهم في غياب تام لأي ضوابط.

١ راجعوا المقال «الإطار التشريعي للتنظيم المدني: منعرف التاجر شو بده، البنك شو بده، البلدية شو بدها، بس ولا مرة حدا سأل الناس شو بدها»، للفكرة القانونية، العدد ٥٢، كانون أول ٢٠١٧
٢ راجعوا دراسة أجراها كل من جهاد فرح وخالد غوش وفيدان أشكاريان، «العمران والتخطيط والحكومة على المستوى اللطاني»، أطلس لبنان، ٢٠١٥، فيها، نشرنا خريطة وجدول اعتماداً على قاعدة بيانات متوفرة في مركز CEDRA في الجامعة اللبنانية Centre d'étude et de Recherche en Développement et Aménagement. ستجدون اختلافاً في نتائج دراستهم والدراسة التي نحن في صدد نشرها هنا، وذلك لأسباب تتعلق باختلاف في منهجية تحليل البيانات.
٣ استناداً إلى مقابلة أجريناها مع أحد أعضاء المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

الاستنتاج الثاني: نشاط في التنظيم ما قبل الحرب الأهلية، ونشاط في الاستثناء ما بعدها

بهدف فهم المحطات التاريخية التي تم خلالها تنظيم المناطق (التي تشكل ١٥% من مساحة لبنان الإجمالية) والعوامل التي رافقتها، رسمنا جدولاً زمنياً للمناطق التي نظمت بشكل كلي للمرة الأولى (وفق تصميم عام مصدق بمرسوم)، وبذلك استبعدنا التصاميم الجزئية إذ اعتبرناها عملاً تنظيمياً غير مكتمل.

الملف في هذا الجدول التفاوت الهائل ما بين نشاط «المديرية العامة للتنظيم المدني» في تنظيم المناطق ما قبل الحرب الأهلية وما بعدها. يشير الجدول إلى أنّ إجمالي عدد المناطق التي نظمت خلال الـ ١٥ سنة ما قبل الحرب (١٩٦٠-١٩٧٥) هو ٨٢ منطقة، مقارنة بـ ٢٨ منطقة خلال السنوات الـ ١٥ التي تلت الحرب. وتشكل سنة ٢٠٠٥ مفصلاً ضمن هذا التحليل، وذلك بسبب صدور قراراً من المجلس الأعلى للمناطق غير المنظمة يحدد أن نسبة البناء المسموح بها هي ٢٥% استثمار سطحي و٥٠% استثمار عام، فيما كانت هذه النسبة في السنوات ما بين ١٩٧١ و٢٠٠٥ هي ٤٠% و٨٠%، إذ بإمكاننا التحليل أنّ انخفاض عامل الاستثمار في المناطق غير المنظمة أعاد وشجع البلديات والمديرية على تنشيط عملية التنظيم. مثلاً، نجد أن خلال الـ ١١ سنة التي لحقت هذا القرار (٢٠٠٦-٢٠١٧) تم تنظيم خمسين منطقة لبنانية لأول مرة.

أما عندما أضفنا قائمة الاستثناءات إلى الجدول الزمني - أي المراسيم التي تستثنى عقارا من النظام العام أو تسمح بزيادة عامل الاستثمار - رصدنا استثنائين وحيدين صدرتا خلال الـ ١٥ سنة التي سبقت الحرب. أما سنوات ١٩٩٠-٢٠٠٥، فقد شهدت ٣٣ استثناءً، تلاها ٤٢ استثناء من العام ٢٠٠٦ حتى اليوم. تشير هذه الأرقام إلى إخفاق في عملية التشريع يتناقض بشكل كامل مع مفهوم «النظام العام» أو التصميم التوجيهي. وبالرغم عن موقفنا النقدي حيال بعض الأنظمة والتصاميم بحد ذاتها (موضوع سوف نتناوله في الأعداد القادمة)، تقتصر هذه الاستثناءات على طلبات وحاجات مالكي الأراضي التمولين والناضدين.

أيضاً، يظهر على الجدول الزمني تاريخ مفصلي آخر، ألا وهو صدور الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية في العام ٢٠٠٩. قامت الخطة الشاملة على مجموعة من الأهداف والقيم، أهمها الإنماء المتوازن للمناطق، ترشيد استغلال الموارد الطبيعية (لا سيما المياه)، خفض مصاريف الدولة، تحسين الإنتاجية الاقتصادية، الإلتعاش الاجتماعي، والمحافظة على البيئة. على الوزارات والإدارات والبلديات أن تلتزم بتوجيهات الخطة الشاملة في كل شأن من عملها له علاقة بتنظيم الأراضي وعمليات البناء. ويحدد للرسوم ٢٣٦٦ في المادة العاشرة منه المتعلقة بكيفية تطبيق الخطة، أن على رئيس المجلس الأعلى للتنظيم المدني تشكيل لجنة «تكون مهمتها متابعة تنفيذ الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية وتطويرها»، الأمر الذي لم يجر أبداً. وتقع مسؤولية هذا الإخفاق بالأخص على الرئيس الحالي للمجلس الأعلى الياس الطويل الذي استلم مركزه في العام ٢٠١٠ وما زال حتى اليوم.

بل ما جرى هو معاكس لذلك. فمنذ صدور الخطة الشاملة، تم تصديق ٤٢ تصميماً توجيهياً وتفصيلياً، وتم تعديل ٦٩، ولم تذكر سوى ٥ منها الخطة الشاملة. أما باقي المراسيم فلم تستخدم حتى مفردات الخطة الشاملة، مثل الحديث عن شبكة المساحات الطبيعية، ثروات طبيعية، مناطق زراعية ذات أهمية وطنية، مناطق معرضة لخطر تلوث المياه الجوفية، أو غيرها.

اليوم، تجاهل المديرية العامة للخطة الشاملة بشكل فاضح، وكسلها في تنظيم المناطق، ونشاطها في إصدار الاستثناءات والقرارات العبثية لا ينتج سوى تكرار وتفاقم لأوجه عدم المساواة، فضلاً عن الحفاظ على هيمنة قلة من النافذين على الأراضي اللبنانية.

الاستنتاج الثالث: فراغ تشريعي يتفاقم منذ العام ٢٠٠٤

كريم نقور ◀ يخضع تشييد الأبنية على اختلاف أنواعها للحصول على رخصة مسبقة، وهنا يميز قانون البناء بين حالتين وفق ما إذا ما كانت المنطقة المعنية منظمة أو غير منظمة. في المناطق المنظمة تكون رخصة البناء مشروطة باحترام عوامل الاستثمار المحددة في التصاميم التوجيهية والتفصيلية الصادرة للمنطقة. أما إذا تعلق رخصة البناء بمنطقة غير منظمة، فقد نصت المادة الرابعة من قانون البناء أنه تُحدد بموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني شروط البناء على العقار المعني، دون أن تتجاوز هذه الشروط تلك المعمول بها بموجب أحكام المادة ١٧ من قانون البناء بالنسبة لعامل الاستثمار العام. هذا يعني عملياً أن المجلس الأعلى يصدر قراراً يحدد فيه الشروط المذكورة للمنطقة المعنية وضمن السقف القانوني. وبالتالي تصبح تلك الدراسات التنظيمية وشروط البناء ملزمة للسلطة للكلفة بمنح تراخيص البناء، وذلك في كل ما لا يتجاوز شروط الأنظمة للصدقة، على أن يصدر مرسوم تنظيمي فيها خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المجلس الأعلى، وفق ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون البناء.

ومن هذا النطلق، تتفرع إشكالتان: الأولى، ماذا إذا لم يكن هنالك أنظمة مصدقة لضبط قرار المجلس الأعلى، كما هي حال المناطق غير المنظمة؟ والثانية، ماذا لو لم يصدر مرسوم تنظيمي خلال ثلاث سنوات من إصدار قرار المجلس؟ وهذا ما سوف نتطرق إليه تفصيلاً أدناه في عرض الإجراءات المعمول بها حالياً لدى الإدارة العامة في هذا الإطار.

الإجراءات المعمول بها حالياً لدى الإدارة العامة: قرارات للمجلس الأعلى ومدى قانونيتها: فلنشر بداية، وباختصار، إلى حالة منطقة منظمة بموجب نظام مصدق بمرسوم. ففي حال صدر قرار بشأن تلك المنطقة من قبل المجلس الأعلى، تشدد أكثر من النظام للصدق بمرسوم، يُشار إلى المنطقة المعنية «منطقة ملحوظة» (وفق رطانة الجال) ويكون هذا القرار ملزماً للسلطة للكلفة بمنح ترخيص البناء^٤. ومن هنا، إما يصدر مرسوم يصدق «النظام الملحوظ» خلال مهلة ثلاث سنوات فتصبح المنطقة المعنية «المنطقة المصدقة»، وإما لا يصدر مثل هذا الرسم، فيسقط وفق القانون قرار المجلس الأعلى ويُعاد تطبيق النظام الأساسي للصدق بمرسوم والمذكور في بداية هذه الفقرة. الأمور تصبح أكثر تعقيداً بالنسبة للمناطق غير المنظمة: **ففي حال لم يصدر أي قرار عن المجلس الأعلى بشأنها، نصبح أمام وضع من اثنين وفق بعض موظفي الإدارة العامة العاملين في المجال:**

- الأول، يتم العمل بالسقف المحدد في المادة ١٧ من قانون البناء وفق المادة ٤ من القانون نفسه. إلا أنه وفي حين كانت تلك المادة تحدد معدل الاستثمار السطحي الأقصى بنسبة ٤٠% وعامل الاستثمار العام الأقصى بـ ٨٠. (قانون سنة ١٩٨٣)، جاء للشرع في سنة ٢٠٠٤^٥ ليعدها بالنسبة للمناطق «غير المنظمة» مجرداً إياها من أي ضوابط قانونية. فبموجب هذا التعديل، وبانتظار تنظيمها، أخضع القانون هذه المناطق «للأنظمة بناء وفقاً لطبيعتها [...] تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني». وعليه، وطالما لم يصدر أي مرسوم إلى حينه، فإن هذه القراءة تقودنا إلى تحرير الإدارة من أي ضوابط في هذا الخصوص.
- الثاني، يتم العمل بقرار المجلس الأعلى الصادر سنة ٢٠٠٥ والخاص بنظام البناء والفرز والاستثمار في المناطق غير المنظمة، حيث حدّد أن معدل الاستثمار السطحي الأقصى قدره ٢٥% وعامل الاستثمار العام الأقصى قدره ٥٠. وهذا هو بالفعل موقف الإدارة العامة المختصة التي تواصل العمل به رغم انقضاء ثلاث سنوات، تجنباً للفراغ التشريعي. وهو حلّ مشكوك بقانونيته على ضوء المادة ١٣ من قانون البناء التي تعتبر القرارات المماثلة بحكم الساقطة قانوناً في حال عدم تصديقها بمرسوم ضمن الهلة تلك، كما سبق بيانه.

وفي ظل الجمود التشريعي في هذا الإطار، من البديهي إعادة التفكير بكيفية توجيه عمليات البناء في المناطق غير المنظمة بأسرع وقت ممكن والى حين صدور مراسيم في مجلس الوزراء، تجنباً لحالات الفراغ التشريعي.

٤ وفق أحكام المادة ١٣ من قانون البناء.

٥ القانون رقم ٦٤١ للذكور أعلاه.

٦ القرار رقم ٧ الصادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٥.

جدول زمني: تنظيم المناطق لأول مرة واستثنائها والقرارات الصادرة للمناطق غير المنظمة

خلال فترة الإنتداب الفرنسي في ١٩٢٠-١٩٤٠ صدر أول قانون بناء رقم (٤٦١/٤٤) في بعض مناطق الاستثمار في المناطق غير المنظمة بل إن كل قرارات في تلك الفترة لم تكن إلا قرارات من أجل إرضاء المصالح الفرنسية وليس من أجل الاستثمار غير المنظم.

تعديل قانون البناء رقم (٤٤/٤٤)



المرجع	المرجع	المرجع	المرجع	المرجع	المرجع
إبراهيم يارد	متري النصار	محمد فوزي	سعد خالد	جوزيف عبد الأحد	فادي نقار
١٩٥٤	١٩٥٤	١٩٥٤	١٩٥٤	١٩٥٤	١٩٥٤
١٩٥٥	١٩٥٥	١٩٥٥	١٩٥٥	١٩٥٥	١٩٥٥
١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٦
١٩٥٧	١٩٥٧	١٩٥٧	١٩٥٧	١٩٥٧	١٩٥٧
١٩٥٨	١٩٥٨	١٩٥٨	١٩٥٨	١٩٥٨	١٩٥٨
١٩٥٩	١٩٥٩	١٩٥٩	١٩٥٩	١٩٥٩	١٩٥٩
١٩٦٠	١٩٦٠	١٩٦٠	١٩٦٠	١٩٦٠	١٩٦٠
١٩٦١	١٩٦١	١٩٦١	١٩٦١	١٩٦١	١٩٦١
١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٢
١٩٦٣	١٩٦٣	١٩٦٣	١٩٦٣	١٩٦٣	١٩٦٣
١٩٦٤	١٩٦٤	١٩٦٤	١٩٦٤	١٩٦٤	١٩٦٤
١٩٦٥	١٩٦٥	١٩٦٥	١٩٦٥	١٩٦٥	١٩٦٥
١٩٦٦	١٩٦٦	١٩٦٦	١٩٦٦	١٩٦٦	١٩٦٦
١٩٦٧	١٩٦٧	١٩٦٧	١٩٦٧	١٩٦٧	١٩٦٧
١٩٦٨	١٩٦٨	١٩٦٨	١٩٦٨	١٩٦٨	١٩٦٨
١٩٦٩	١٩٦٩	١٩٦٩	١٩٦٩	١٩٦٩	١٩٦٩
١٩٧٠	١٩٧٠	١٩٧٠	١٩٧٠	١٩٧٠	١٩٧٠
١٩٧١	١٩٧١	١٩٧١	١٩٧١	١٩٧١	١٩٧١
١٩٧٢	١٩٧٢	١٩٧٢	١٩٧٢	١٩٧٢	١٩٧٢
١٩٧٣	١٩٧٣	١٩٧٣	١٩٧٣	١٩٧٣	١٩٧٣
١٩٧٤	١٩٧٤	١٩٧٤	١٩٧٤	١٩٧٤	١٩٧٤
١٩٧٥	١٩٧٥	١٩٧٥	١٩٧٥	١٩٧٥	١٩٧٥
١٩٧٦	١٩٧٦	١٩٧٦	١٩٧٦	١٩٧٦	١٩٧٦
١٩٧٧	١٩٧٧	١٩٧٧	١٩٧٧	١٩٧٧	١٩٧٧
١٩٧٨	١٩٧٨	١٩٧٨	١٩٧٨	١٩٧٨	١٩٧٨
١٩٧٩	١٩٧٩	١٩٧٩	١٩٧٩	١٩٧٩	١٩٧٩
١٩٨٠	١٩٨٠	١٩٨٠	١٩٨٠	١٩٨٠	١٩٨٠
١٩٨١	١٩٨١	١٩٨١	١٩٨١	١٩٨١	١٩٨١
١٩٨٢	١٩٨٢	١٩٨٢	١٩٨٢	١٩٨٢	١٩٨٢
١٩٨٣	١٩٨٣	١٩٨٣	١٩٨٣	١٩٨٣	١٩٨٣
١٩٨٤	١٩٨٤	١٩٨٤	١٩٨٤	١٩٨٤	١٩٨٤
١٩٨٥	١٩٨٥	١٩٨٥	١٩٨٥	١٩٨٥	١٩٨٥
١٩٨٦	١٩٨٦	١٩٨٦	١٩٨٦	١٩٨٦	١٩٨٦
١٩٨٧	١٩٨٧	١٩٨٧	١٩٨٧	١٩٨٧	١٩٨٧
١٩٨٨	١٩٨٨	١٩٨٨	١٩٨٨	١٩٨٨	١٩٨٨
١٩٨٩	١٩٨٩	١٩٨٩	١٩٨٩	١٩٨٩	١٩٨٩
١٩٩٠	١٩٩٠	١٩٩٠	١٩٩٠	١٩٩٠	١٩٩٠
١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١
١٩٩٢	١٩٩٢	١٩٩٢	١٩٩٢	١٩٩٢	١٩٩٢
١٩٩٣	١٩٩٣	١٩٩٣	١٩٩٣	١٩٩٣	١٩٩٣
١٩٩٤	١٩٩٤	١٩٩٤	١٩٩٤	١٩٩٤	١٩٩٤
١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥
١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٦
١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧
١٩٩٨	١٩٩٨	١٩٩٨	١٩٩٨	١٩٩٨	١٩٩٨
١٩٩٩	١٩٩٩	١٩٩٩	١٩٩٩	١٩٩٩	١٩٩٩
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١
٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢
٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤
٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٥
٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦
٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧
٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨
٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩
٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠
٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١
٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢
٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣
٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤
٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٥
٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٦
٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧
٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٨
٢٠١٩	٢٠١٩	٢٠١٩	٢٠١٩	٢٠١٩	٢٠١٩
٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠
٢٠٢١	٢٠٢١	٢٠٢١	٢٠٢١	٢٠٢١	٢٠٢١
٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢
٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣
٢٠٢٤	٢٠٢٤	٢٠٢٤	٢٠٢٤	٢٠٢٤	٢٠٢٤
٢٠٢٥	٢٠٢٥	٢٠٢٥	٢٠٢٥	٢٠٢٥	٢٠٢٥
٢٠٢٦	٢٠٢٦	٢٠٢٦	٢٠٢٦	٢٠٢٦	٢٠٢٦
٢٠٢٧	٢٠٢٧	٢٠٢٧	٢٠٢٧	٢٠٢٧	٢٠٢٧
٢٠٢٨	٢٠٢٨	٢٠٢٨	٢٠٢٨	٢٠٢٨	٢٠٢٨
٢٠٢٩	٢٠٢٩	٢٠٢٩	٢٠٢٩	٢٠٢٩	٢٠٢٩
٢٠٣٠	٢٠٣٠	٢٠٣٠	٢٠٣٠	٢٠٣٠	٢٠٣٠

المدراء العامون للتنظيم المدني

المدراء العامون للمديرية العامة للتنظيم المدني هم من الفئة الأولى من موظفي الدولة، مما يعني أنهم يحتاجون تصويت ثلثي مجلس الوزراء لكي يتم تعيينهم. وهناك نوعين من التعيين: أصالة (تستمر مدى الحياة) ووكالة (مدتها سنة واحدة).

الأصالة تعني حماية. فمثلاً، خلال عهد الرئيس لحود، تم تعيين جوزيف عبد الأحد بالأصالة. استمر عهده حوالي ٧ سنوات، استطاع خلالها التصدي لضغوطات - تم تقاعد عام ٢٠٠٥ في ظل انقسام سياسي حاد. طرح حينها وزير الأشغال محمد الصفدي اسم برج هتجيان، وتمت الموافقة عليه من قبل فرريقي ٨ و١٤ آذار، فتم تعيينه رئيساً للمجلس الأعلى بالوكالة لمدة سنة. عندما رفض برج هتجيان، عين الصفدي فادي النمر بالتكليف، مما يعني أنه لم يتم الرجوع إلى مجلس الوزراء كما تنص القوانين. عام ٢٠١٠، في عهد غازي العريضي كوزير الأشغال، أبعاد النصار وعن مكانه بالأصالة الياس الطويل، الذي كان سابقاً مسؤول دائرة التنظيم في الشوف، بالتكليف.

ارتفع عدد قرارات المجلس الأعلى للمناطق غير المنظمة من معدل قرارين في السنة (١٩٨٠-٢٠٠٢) إلى ١٥ قراراً في العام ٢٠٠٣، ومن ثم وصل المعدل بين سنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٤ إلى ٢٧ قرار سنوياً.

مستويات

عدد المراسيم لمناطق نكمت لأول مرة بشكل كامل	0
عدد المناطق الإضافية التي نكمتها الرسوم	0
المناطق المشتركة في الرسوم ذاته	0
عدد الإستثناءات لمناطق منكممة	0
عدد القرارات لمناطق غير منكممة	0

- فريق «أشغال عامة»:
- مونيكا بصبوص
- عير سقسوق
- نادين بكداش

